

جامعة مولود معمري – تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



إزالة العقاب في القانون الجنائي للأعمال

ذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذة:
أ. د. فتحي وردية

إعداد الطالبتين:
يطغان ظوية
طرحى أمينة

لجنة المناقشة:

د. إرزيل الكاهنة، أستاذة التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو رئيسة

د. فتحي وردية، أستاذة التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مشرفة ومقررة

د. نعار فتيحة، أستاذة محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ممتحنة

السنة الجامعية: 2025_2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه الحمد لله واسع الكرم والجود الذي منا علينا بالصحة والعافية و أعاننا ووقفنا لإتمام هذا العمل الذي ما كان ليرى النور لولا تيسيره.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خير خلق الله المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

ويكل فخر و إمتان يشرفنا أن نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى أستاذتنا الفاضلة "فتحى وردية" التي كان لها الفضل الكبير بعد الله عز وجل في الإشراف على هذا العمل العلمي.

لقد كانت الداعمة والموجهة التي لم تبخل علينا بعلمها الغزير ونصائحها الثمينة وتوجيهاتها الحكيمة فجزاها الله خير الجزاء، وجعل هذا العمل في ميزان حسناتها

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر و عظيم الإمتان إلى الاساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة بتفضلهم بقراءة ومناقشة هذا العمل ولما سيقدمونه من ملاحظات قيمة وإضافات ثمينة

وإلى جميع الأساتذة في مختلف الأطوار التعليمية الذين كانوا مشاعل النور التي أنارت لنا دروب العلم و المعرفة، وإلى أسرة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري كل الشكر و التقدير لكم نسأل الله التوفيق للجميع

Class of
2025

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل الذي أهديته

إلى أمي الغالية ملاكي الحارس من توجد الجنة تحت أقدامها رمز الحب و
التضحية و الحنان

من كان دعائها سر نجاحي من سهرت يوم مرضي و فرحت لفرحتي و
إبتسامتها سبب سعادتي و نجاحي

أهديكي ثمرة عملي و هو لا يفيك شيئاً في مقامكي

يا أعلى أم.

إلى أبي العزيز إلى من كلله الله بالهبة و الوقار رمز الرجولة و العطاء من
أتعب نفسه من أجل راحتي ، مصدر قوتي في كل إنكسار، فيك إجتمع
الشموخ و الهبة ، حرص على تعليمي بكل حب .

أحمل إسمه بكل فخر أهديك ثمرة هذا العمل لأنك أحسن و أحن أب

إلى أختي الوحيدة أنتي سكن القلب و رفيقة الروح، برفقتك تزهري أيامي ، كنت
دوما النور في عتمتي و الصوت الذي يهمس بالأمان

لكي اهدي هذا الجهد لانكي الأجل في كل فصول حياتي

إلى أخي الوحيد إليك يا من كنت السند يا من حضوره في حياتي يعني الأمان ،
فيك عرفت معنى الأخوة الصادقة ، و اليد التي تمد دون طلب و القلب الذي
يشعر دون كلام

في حنانك وجدت دفي الأب

أهديك هذا العمل بكل فخر و محبة لأنك نعمة لا تعوض.

طرحي أمينة





إلى من كان البداية والنور الأول في طريقني

(إلى جدي الحبيب)

صاحب الفضل الأول والعطاء المتواصل ، هذا العمل هديه متواضعة لرجل عظيم الأصل الذي لا ينسى والجذر الذي أشتد به عودي ، بلوغي هذا المقام ثمره جهوده وكرمه الذي لا ينسى.

(إلى أبي العزيز)

الذي إن لم يسمعي يوما كنت أسمع به بقلبه و إن لم ينطق كنت أنا صوتته في هذا العالم، علمني الصبر دون كلام و غرس في القوة، أنت الفخر الذي لا يختصر في كلمات هذا الإنجاز يحمل إسمك قبل إسمي.

(إلى أمي الحنونة)

حين تعجز الكلمات عن رد جميلك ويقف العمر كله عاجزا عن سداد دينك، أهديك عمري كله إجلالا فأضع بين يديك هذا الإنجاز وفاء.

(إلى أختي سامية)

سندي الذي لا ينكسر رمز العطاء بلا حدود ، هذا النجاح ثمرة كرمك، و إلى زوجها الكريم الذي لم يبخل بعون أو طيبة دون أن يشعرني بثقل و إلى أبنائهم الأعزاء نسמת الفرح والأنس.

(إلى إخوتي الأحبة)

أنتم دمي الذي يجري في عروفي محبتكم دعم صامت لكنه عظيم الأثر، أنتم أساس كل إنجاز في حياتي.

(إلى صديقاتي الغاليات)

الكنز الذي لا يفقد بريقه طوق النجاة، رفقتكن لا تقدر بئمن شكرا لانكن شاركتن الحلم و فرحتن بتحقيقه

يطغان ضاوية



مقدمة

كانت وسيلة التجريم هي الوسيلة الوحيدة التي أخذ بها المشرعون لحماية المصالح، فليس هناك وسيلة لحماية المجتمع ومصالحه إلا التجريم وتطبيق العقوبة، وهذا ما أخذ به النظام التقليدي القائم على العقوبة السالبة للحرية وتطبيقها، إلا أن السياسة الجنائية الحديثة كشفت فشل هذا النظام في ضمان فعالية مواجهة صنف من الجرائم، وكذا مساوئه، وخاصة عرقلت هسير التأهيل والإصلاح، بل زيادة على ذلك ساهم في ارتفاع نسبة الإجرام، خاصة للمجرم المبتدئ المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصيرة المدة والمتميزة بكثرة مساوئها.

أدى هذا الوضع إلى تحول السياسة الجنائية في النصف الثاني من القرن الماضي نحو عدم الإسراف في التجريم واستحداث الجزاء الإداري العقابي كاستراتيجية جديدة طُرحت لمكافحة الإجرام وضرورة إعادة تقييم النظام العقابي لفشله في معالجة المجرمين وحماية القيم والمصالح. فالحد من العقاب أو إزالته ظاهرة مرتبطة كل الارتباط بظاهرة الردة عن التجريم أو عدم الإسراف في اللجوء إلى النظام الجنائي لحماية القيم والمصالح بما فيها المصالح الاقتصادية وذلك كاتجاه تبنته السياسة الجنائية الحديثة.

ساهمت بهذا السياسة الجنائية المعاصرة في استحداث بدائل عقابية للحد من العقاب، فطُرحت هذه المسألة في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المحبوسين المنعقد في لندن سنة 1960، والذي أوصى بضرورة التخفيض من عقوبات الحبس قصيرة المدة إلى أقصى حد، مؤكداً ذلك في المؤتمر السادس لعلم الإجرام الذي عُقد في ميلانو سنة 1981، مبيّناً أن السجن غير كافٍ للردع الخاص والتأهيل والإصلاح.

ومن هنا ظهرت فكرة إزالة العقاب كأسلوب فرضته السياسة الجنائية سعياً للتخفيف من وطأة تدخل قانون العقوبات في مجالات هامة كـ مجال الأعمال ومعالجة لأثاره السلبية على مبادئ التي يقوم عليها اقتصاد السوق. ولقد ارتبط هذا الظهور وتطور في إطار تبلور النمط الجديد لتنظيم الدولة المعاصرة وتغير أساليب تدخل الدولة في مجال الأعمال وتحديدًا ضمن لآليات ضبطه أي بإنشاء السلطات الإدارية المستقلة والاعتراف لها بالسلطة القمعية كآلية لضبط هذا المجال، ليكون بذلك حلول الجزاء الإداري العقابي محل الجزاء الجنائي وفق الضوابط المقررة قانوناً.

وعليه نطرح إشكالية عن موقع فكرة إزالة العقاب في القانون الجنائي للأعمال؟

ولمعالجة هذا الموضوع تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال وصف ظاهرة الحد من العقاب واستعراض مبرراتها، مع تحليل نصوص القانون الجنائي للأعمال المجسدة لهذه الظاهرة والمؤكددة على حتمية التخفيف من التدخل الجنائي في مجال الأعمال.

وبناء على ذلك يتم التطرق إلى ظاهرة إزالة العقاب كظاهرة مستحدثة في ظل السياسة الجنائية المعاصرة (الفصل الأول)، ثم لتكريس هذه الظاهرة في القانون الجنائي للأعمال (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لفكرة إزالة

العقاب في القانون الجنائي للأعمال

تُساهم الدولة في العمل على حماية المصالح العامة جنائياً، وذلك باهتمامها بسياسة التجريم، وسياسة الوقاية، وسياسة العقاب.

في هذا السياق، يُعتبر العقاب من الجوانب الأساسية التي حظيت باهتمام كبير من المدارس الفكرية في السياسة الجنائية، نظراً لتحقيقها الردع الخاص والعام وحماية لمصالح المجتمع، حيث إن السياسات الجنائية الحديثة تركز على أن القانون الجنائي ليس الأداة الوحيدة لحماية المصالح الجديدة للمجتمع التي ظهرت مع تطور الصناعة والاقتصاد.

فبدلاً من تجريم كل فعل يسبب اضطراباً في المجتمع كما كان في السياسات التقليدية التي وسعت من دائرة التجريم، وانبثق منها ظاهرة التضخم التشريعي، ما شكّل عبئاً على القضاء من كثرة القضايا المعروضة أمامه، عملت الدولة على استبعاد الحل الجنائي في التصدي للأفعال غير المشروعة، إلا في حالة إثبات عدم قدرة الحلول القانونية الأخرى، فالحل الجنائي يتميز بقسوته وعدم جدواه في كثير من الأحيان، مسبباً أزمة العدالة الجنائية.

ففي إطار التخفيف من حدة النظام الجنائي، استحدثت مشروع مختلف الأنظمة القانونية البدائل القانونية عن العقوبات الجنائية التي لا تقتصر على فكرة إزالة التجريم والتحول الإجرائي، ولعل أبرزها فكرة الحد من العقاب التي تُجسّد التقليل من تدخل المشرع الجنائي، فحظيت باهتمام العديد من الفقهاء نظراً لحدوث هذه السياسة.

سيتم تحليل مضمون الحد من العقاب من خلال البحث عن فكرة الحد من العقاب كظاهرة مستحدثة في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، وذلك بالتطرق إلى مفهوم فكرة الحد من العقاب أو إزالته (المبحث الأول)، و إلى مبررات تبني ظاهرة إزالة العقاب (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم فكرة إزالة العقاب

ساهمت المرحلة التي عاشتها الدول بعد الحرب العالمية الثانية بتوسع دائرة الإجرام، فظهرت أشكال جديدة من الجرائم تهدد المصالح الاجتماعية والاقتصادية للدول، فاستحوذ القانون الجنائي على الكثير من المجالات التي تدخل فيها وليس من الضرورة التي تحتم ذلك، ما دفع التشريعات لوضع حد لهذا التدخل الذي أفرز ظاهرة التضخم التشريعي الذي ضيق من سلوكه مصالح الأفراد، فهذا التضيق دفع السياسة الجنائية المعاصرة إنتاج حلول قانونية حديثة، من ضمنها فكرة الحد من العقاب، التي مفادها أن يصبح الجزاء الإداري بتنفيذ دور الإدارة بتوقيع العقوبات الإدارية كبديل عن التدخل الجنائي في أنواع كثيرة من الجرائم، فلا يتم اللجوء إلى الحل الجنائي إلا بعد إثبات عجز الحلول القانونية الأخرى.

فكرة الحد من العقاب لم يتم الاكتفاء بها لمواجهة تدخل الجنائي، بل بدلاً منها استحدثت بدائل متنوعة للعقوبات الجزائية تتصادم مع فكرة الحد من العقاب نتيجة التداخل من حيث النتائج المتقاربة والمتشابهة، وهي الحد من التجريم والتحول الإجرائي.

كما أن الحد من العقاب يتخذ أشكالاً، فقد تكون هذه السياسة إما داخل القانون الجنائي أو خارج نطاق القانون الجنائي.

يتم على هذا الأساس التطرق لتعريف فكرة إزالة العقاب (المطلب الأول)، ثم لأشكال الحد من العقاب أو إزالته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف بفكرة إزالة العقاب

يعد الحد من العقاب إحدى الحلول التي جاءت بها السياسة الجنائية المعاصرة والمجسدة لفكرة عدم الإسراف في العقاب، ولحتمية التخفيف من ظاهرة تدخل القانون الجنائي في كل الأفعال مهما كانت خطورتها وكذا ترشيد العقاب ومواجهة التضخم التشريعي.

تبنت معظم تشريعات الدول مخرجات السياسة الجنائية المعاصرة فكرست ظاهرة الحد من العقاب في العديد من النصوص لاسيما تلك الخاصة بتنظيم وضبط الأنشطة الاقتصادية والمالية والتجارية أي تلك النصوص المشكلة للقانون الجنائي للأعمال.

يقتضي الكشف عن أبعاد ظاهرة الحد من العقاب وتأثيرها على السياسة الجنائية التقليدية التعريف بها، غير أن الوقوف عند مصطلح الحد من العقاب أمر صعب نتيجة تداوله من طرف الفقهاء حديثاً ولتداخله مع مفاهيم مشابهة له تتمثل في الحد من التجريم والتحول الإجرائي، لذا سيتم الوقوف عند أهم المحاولات في تعريف فكرة إزالة العقاب (الفرع الأول) ثم تمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف فكرة إزالة العقاب

ظهر مصطلحاً إزالة أو الحد من العقاب والحد من التجريم لأول مرة ومن الناحية التاريخية منذ عام 1954 تحت تأثير حركة الدفاع الاجتماعي التي سجلها الفقيه الفرنسي "M.Ancel" في مؤلفه الدفاع الاجتماعي الجديد¹، بل أن الرغبة في الحد من العقاب في فرنسا تحركت منذ 1966 وبالتحديد منذ لجنة ماريني التي أسندت لها مهمة عصرنه قانون

1 - أوتاني صفاء، "ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 28، العدد 60، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص 135.

المؤسسات التجارية¹، في حين أن مصطلح الحد من العقاب طرح في خطوة أولى في المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا سنة 1970 حيث كانت الانطلاق في البحث عن عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية لا سيما القصيرة المدة²، ليصبح بعدها من أهم اتجاهات السياسة العقابية الحديثة وشكل من أشكال سياسة عدم الإسراف في اللجوء إلى النظام الجزائي في مواجهة جرائم الأعمال، على أنه تعددت التعاريف المقدمة له، فهناك من يرى أن الحد من العقاب «La dépenalisation» يعني - وخلافا للحد من التجريم- بشق العقاب عن طريق تخفيف العقوبة أو إلغائه كلياً، كذلك افرد الفقه بتعاريف مختلفة تفرز عن مدرستين، مدرسة أولى ترجح التعريف الواسع وأخرى تقدم مفهوم ضيق له.

تتمثل أهم التعاريف المعبرة عن المفهوم الواسع للحد من العقاب، في التعريف الذي قدمه الفقيه الفرنسي «R.Gassin» على أنها «إحدى وسائل أو إلغاء عقوبة جزائية، أو تقديم بديل عنها يقع بين العقوبة والتدابير (غير الجزائي) ، بالنسبة لفعل مجرم»، وقريب من هذا المعنى يرى الفقيه «J.Pradel» أن سياسة الحد من العقاب تتمثل في كل من أشكال التخفيف داخل النظام الجزائي أو التخلي عن النظام الجزائي لصالح نظام آخر كالقانون المدني أو الإداري أو الواسطي³.

تم التعبير عن مفهومه الواسع أيضاً بالتأكيد على أنها الوسيلة التي تقوم على فكرة أساسية تتمثل في البحث عن وسيلة أخرى لحماية القيم الاجتماعية غير وسيلة العقوبة، وأيضاً هو نظام يكون بتعديل أو تخفيف شق الجزاء المتضمن القاعدة القانونية أو استبدال

1- Voir sur la question : Malabat Valérie, Droit pénal et droit des affaires, raisons et évolutions d'un lien traditionnel , Actes du colloques sur Dépenalisation, Régulation ,et renouvellement des sanctions en droit comparé des affaires, Université Montesquieu, Bordeaux IV, organisé le 03 octobre 2008 , Litec, Paris, 2009. P1.

2- بين جدو آمال، "الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3، العدد 10، جامعة المسيلة، 2018، ص 191

3- أوتاني صفاء، مرجع سابق، ص 136.

القاعدة الجنائية كوسيلة لحماية مصلحة اجتماعية ما بقاعدة قانونية غير جنائية¹، كما ورد عن محمد سامي الشوا أنه «إضعاف رد الفعل الاجتماعي الذي يهجر أحيانا الطريق الجنائي بمعناه الضيق، وأحيانا التخفيف منه، وأحيانا ثالثة استبداله بأساليب أخرى أقل تصادما فأكثر فعالية»².

عرّفه كذلك الفقيه "برنارد بلوك" بأنه الحد من العقاب يتمثل عادة في إعطاء القاضي سلطة التوسع في العفو عن العقاب قدر الإمكان، كالحكم بوقف تنفيذ العقوبة، أو إفادة التائبين بالأعذار المخففة، أو تأجيل النطق بالعقوبة، ومختلف البدائل الأخرى لعقوبة الحبس³، بل أن هناك من يؤكد على أنها أيضا إزالة للتجريم بإلغاء الالتزام الذي كان معاقبا عليه وهو ما اصطلح عليه « a dépenalisation sèche »⁴.

وعلى حد تعبير بعض الفقه فإن الحد من العقاب لا يعني بالضرورة إلغاء العقاب تماما وإنما يعني إلغاء بعض العقوبات أو منع تعدد العقوبات أو التخفيف من شدة العقوبة عبر تغيير وصف الجريمة من جنائية إلى جنحة أو نقل الجنحة إلى وصف المخالفة وإحلال عقوبات أقل شدة⁵.

يتم التأكيد بهذا أن الحد من العقاب وفق المفهوم الواسع يتخذ عدة صور على أن الصورة الغالبة له تتجلى في إخراج بعض الأفعال من نطاق قانون العقوبات وإخضاعها

1- مزوزي فتيحة، العقوبات البديلة كشكل من أشكال الحد من العقاب في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2021، ص 579.

2- محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائري-ظاهرة الحد من العقاب-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص14.

3- زيان محمد أمين، السياسة الجنائية، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، لونييسي علي، 2023، ص 69.

4- Naar Fatih, "La transaction pénale en matière économique, Thèse pour l'obtention du doctorat en sciences, spécialité droit , Faculté de droit et sciences politiques, UMMTO, 2013, p69

5- محمد سعيد عبد العاطي، "التحول عن الحل الجنائي ودوره في تحفيز الاستثمار-قانون سوق رأس المال نموذجا-"، مجلة البحوث الفقهية القانونية، المجلد 8، العدد 43، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر دمنهور، مصر، 2023، ص 2688.

لجزاءات إدارية¹، وهو بهذا يتميز عن إزالة التجريم التي تسعى إلى إبطال الوجود القانوني للفعل بشق التكليف والجزاء معاً² دون الخضوع لأي جزاء. وهو ما اعتمد عليه المفهوم الضيق له.

يقصد بالرجوع إذن إلى المفهوم الضيق للحد من العقاب "أن يُرفع عن الفعل المكون لجريمة جنائية صفة الجريمة، وتقرر عدم مشروعيتها القانونية في قانون آخر، ثم يُقرر له جزاء إداري يتمثل في الغالب في الجزاءات الإدارية المالية"³. ففكرة الحد من العقاب وفق هذا التعريف تفيد التحول عن القانون الجزائي لصالح نظام قانوني آخر كالقانون الإداري. مما يعني أن هناك انسحاب من القانون الجزائي، بل تنازل للجنائي لصالح بدائل مدنية أو إدارية أو غيرها⁴.

عرف أيضاً ضمن هذا الإطار على أنه "التحول تماماً من القانون الجنائي لصالح نظام آخر إذ يتم رفع الصفة التجريبية عن فعل ما غير مشروع طبقاً لقانون آخر، يقرر جزاءات قانونية آخر غير الجزاءات الجنائية، تتمثل غالباً في جزاءات إدارية مالية، توقع بواسطة الإدارة وتتم بإجراءات إدارية وتحت رقابة السلطة القضائية، ويطلق عليه قانون العقوبات الإدارية"⁵.

أما التعريف الأكثر إماماً بفكرة الحد من العقاب، فهو تعريف "الدكتور أمين مصطفى محمد"، وذلك بأنه العزوف تماماً عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر، إذ يتم رفع

1- فريخ فاطمة الزهراء، العربي شحط عبد القادر، التحول من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة العقابية البديلة، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، وهران، 2019، ص 563.

2- لودنين ديهية، عمرون ثنينة، إزالة التجريم في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2022، ص 18.

3- خلفي عبد الرحمن، العقوبات البديلة: دراسة فقهية تحليلية تفصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 390.

4- Nezam Marie, La dépenalisation en droit des affaires, Mémoire de recherche l'obtention de master, spécialité droit pénal et sciences pénales, Paris II. 2007-2008 , P 13 .

5- محمد سعيد عبد العاصي، مرجع سابق، ص 2688.

صفة التجريم عن فعل غير مشروع طبقاً لقانون العقوبات، ليظل غير مشروع طبقاً لقانون آخر يُقرر له جزاءات قانونية أخرى غير جنائية، وتتمثل في جزاءات إدارية محضة تُوقَّع من طرف الإدارة بإجراءات إدارية، ولكنها تبقى دائماً تحت رقابة السلطة القضائية، لما يُعرف بقانون العقوبات الإداري¹. ويمثل هذا المعنى الصورة الأمثل من العقاب والتي يقصد بها رفع صفة الجريمة على الفعل المكون لجريمة جنائية وتقرير عدم مشروعيته في إطار قانون آخر الذي يخصها بجزاءات خاصة تتجلى في الغالب في الجزاء الإداري العقابي.

الفرع الثاني

تمييز إزالة العقاب عن غيره من المفاهيم المشابهة له

يتجلى أهم ما لحق من تطور بالسياسة الجنائية، إلى جانب تكريس فكرة الحد من العقاب إقرار فكرتين حديثتين لم يستقر الفقه بعد على تحديد مضمونها تحديداً كافياً، وهما الحد من التجريم والحد من الإجراءات الجزائية أو التحول الإجرائي.

يقترّب مصطلح إزالة العقاب مع مصطلحات أخرى شبيهة تستند لذات الاعتبارات القانونية والواقعية التي ساهمت في ظهورها وعلى الرغم من الفروقات الموجودة بينهما والتي خلص إليها الفقه، إلا أنه يجمعهما هدف واحد، وهو استبعاد القاعدة جزائية عن مجال الأعمال وفقاً لمقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة في هذا المجال.

على هذا الأساس وإن كانت فكرة الحد من العقاب أو إزالته تتلخص في التخلي عن القانون لصالح قانون آخر فإن هناك من الظواهر التي تمخضت عن هذه السياسة، قريبة كل القرب والمتمثلة في الحد من التجريم والتحول الإجرائي، وعليه لا بدّ من التمييز بين إزالة العقاب والحد من التجريم (أولاً)، ثم التمييز بين إزالة العقاب والتحول الإجرائي (ثانياً).

1- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري - ظاهرة الحد من العقاب-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 9.

أولاً - تمييز إزالة العقاب عن الحد من التجريم:

يُعتبر كل من إزالة العقاب وإزالة التجريم من أهم مخرجات السياسة الجنائية التي لجأت لهما معظم التشريعات.

لم يتفق الفقه على تعريف جامع ومانع لإزالة العقاب أو الحد من العقاب على غرار الحد من التجريم لكن يمكن التأكيد عن قيام الاختلاف بينهما، فالحد من العقاب مصطلح يختلف في مضمونه ومعناه عن مصطلح الحد التجريم، لأن الأول عبارة عن أسلوب الهدف منه تلطيف العقوبة وليس إلغاءها، فالفعل يبقى غير مشروع، ويترتب على مخالفة الالتزام القانوني جزاء، غير أن هذا الجزاء يكون متناسباً مع جسامة الفعل¹، وهو الجزاء الإداري.

أما الحد من التجريم، فيُلغى المشرع النص الذي يُجرّم الفعل، أي يُخرجه من دائرة التجريم وعدم المشروعية القانونية أو الإباحة المطلقة، وهو ما يؤدي إلى صيرورة الفعل مباحاً لا عقاب عليه، أي أنه يصبح مشروعاً ولا يترتب عنه أي جزاء ولو كان مدنياً أو إدارياً، فالتجريم لهذا السلوك لم يعد ضرورياً لأن المصلحة التي كان يحميها لم يعد هناك ما يبرر حمايتها عن طريق التجريم².

فبمعنى آخر، فالحد من العقاب يعني إلغاء العقوبة لصالح قانون آخر، في حين أن الحد من التجريم يعني إلغاء التجريم بالتخلي كلياً عن عدم مشروعية الفعل، وبالتالي بالتبعية إلغاء العقوبة.

يكمن الاختلاف بينهما إذن في كون الحد من العقاب يتمحور في وجود الالتزام القانوني دون وجود جزاء جنائي عن مخالفة هذا الالتزام، مما يفقد القاعدة القانونية عنصر

1- طيوس أحلام، حميدات خديجة، إزالة التجريم في مجال الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص

قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2021، ص 9.

2- بوزيدي إلياس، "إزالة التجريم عن مخالفات الأعمال بين وضوح الضوابط وحتمية التكيف مع حياة الأعمال"، مجلة

البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد 1، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022، ص 136.

الإيلام¹، وتتجلى هذه الصورة في القانون الجنائي للأعمال في التخلص من العقوبات السالبة للحرية واستبدالها بالجزاءات الإدارية ذات الطابع العقابي، أما الحد من التجريم فمفاده إلغاء تجريم سلوك معين وإلغاء القانون الجنائي بفرض عقوبات ضد هذا السلوك، ل يتميز بذلك عن الحد من العقاب في انه يجعل الفعل مشروعاً من الناحية القانونية في حين هذا الأخير لا يمس بتجريم السلوك بل يظل غير مشروع في قانون آخر.

ورغم وجود اختلاف بين فكرة الحد من العقاب وإزالة التجريم، فإن ذلك لا يمنع من وجود نقاط تشابه بينهما، فكل من التجريم والعقاب لا يحتويان على عناصر شخصية، إذ يرتبط الحد من التجريم بالفعل بغض النظر عن شخصية مرتكبه، كما أن جهل الفاعل به، أي عدم علمه بأن الفعل مباح، لا يترتب عليه ملاحقته، ونفس الأمر فيما يخص الحد من العقاب، لأنه يرتبط بالعقوبة فقط دون وجود لأي عناصر شخصية، ما يجعلهما ذات طبيعة موضوعية².

يضاف إلى ذلك، تشابه الحد من التجريم والحد من العقاب في الآثار الناتجة عن كل منهما، حيث تم التأكيد سابقاً إلى أن الحد من التجريم مثل الحد من العقاب لا يعني دائماً تجرد من المشروعية، فقد يخرج من دائرة القانون الجنائي، إلا أنه يبقى خاضعاً لقانون آخر غير جنائي مثل القانون الإداري، كما يشتركان أيضاً في أسباب وجود كلاهما، وهو عدم الإسراف في استخدام السلاح الجنائي، والتقليل من ظاهرة التضخم التشريعي الناتجة عن أزمة العدالة الجنائية³.

1- بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 129.

2- بن جدو أمال، مرجع سابق، ص 192

3- مرجع نفسه، ص 193.

ثانيا - تمييز إزالة من العقاب عن التحول الإجرائي:

تعرف التشريعات المقارنة مصطلحاً آخر له نتائج متقاربة مع ظاهرة الحد من العقاب، لكن دائماً تبقى في إطار النظام الجنائي، بحيث تتوقف المتابعة الجزائية ويتم البحث عن وسائل أو إجراءات غير جنائية، كعرض الأمر للمصالحة أو التوفيق أو الاستعانة بوسائل العلاج الطبي أو التربوي¹، حيث يخضع المخالف وبموافقته لبرنامج غير جنائي يساعده إما على الاندماج مرة أخرى في المجتمع، أو يحل النزاع الذي كان سبباً لجريمته، أو بصفة عامة يجنبه الخضوع الجنائي، وتبعاً لذلك يتم تجنب صدور حكم الإدانة، ويُعرف بالتحول الإجرائي.

يعتبر التحول الإجرائي مصطلح مغاير للحد من العقاب على أن له نتائج متقاربة مع هذا الأخير على أن ذلك يبقى في إطار النظام الجزائي حيث تتوقف المتابعة الجزائية ويتم البحث عن وسائل وإجراءات غير جزائية تساعد المخالف في الاندماج في المجتمع أو تحل النزاع الذي تسبب في الجريمة مع تجنب صدور حكم الإدانة².

يشارك هذا الأخير مع الحد من العقاب أن كليهما يستهدف فعلاً غير مشروع يستوجب الرد على فعل معين، والهدف لكل من الفكرتين واحد، ألا وهو عدم تعريض المخالف في نهاية الأمر للجزاء الجنائي³. فيتشابه بذلك كل منهما في الهدف المشترك والمبتغى من إقرارهما وهو الفعل غير المشروع الذي يستوجب التحول أو عدم العقاب عليه-جزائياً- لمبررات خاصة، فكلاهما يعالجان فعلاً غير مشروع يستوجب رد فعل معين وهو ما يميزهما عن الحد من التجريم. في حين أن أوجه الاختلاف بينهما تكمن في أن الحد من العقاب ينفي صفة عدم المشروعية عن الفعل من الناحية الجزائية بمعنى أنه يرفع عن الفعل صفة الجريمة ويصبح مشروعاً من الناحية الجزائية وغير مشروع طبقاً لقانون آخر، أما عن

1- خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 392.

2- حراش فوزي، دور القاضي الجزائي في ضبط المجال الاقتصادي والمالي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022، ص 167.

3- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 50.

التحول الإجرائي فتبقى الصفة غير المشروعة للفعل ولكن ينحى منحى غير جزائي كإعمال الآليات التفاوضية مثل المصالحة والوساطة الجزائية، فلا مساس بتجريم الفعل إذ يظل الفعل مجرماً جزائياً لكن يخضع لرد فعل غير جزائي، ومتى باتت تلك المحاولة بالفشل عاد الفعل محل النزاع لينظر أمام المحكمة المختصة دون أن يمس ذلك بطبيعته الجزائية¹.

تختلف بهذا فكرة الحد من العقاب عن التحول الإجرائي من حيث مشروعية الفعل، فالفعل يصبح مشروعاً جزائياً، ولكن يظل غير مشروع طبقاً لقانون آخر في إطار سياسة الحد من العقاب، أما في إطار سياسة الحد من الإجراءات الجزائية، فإن صفة عدم المشروعية الجنائية لا تنتفي عن الفعل، بل أن مواجهة هذا الفعل أو السلوك تتم وفقاً لإجراء غير جزائي، وإذا لم يف الإجراء البديل بالعرض تتم المتابعة وفقاً للإجراءات الجزائية العادية أمام الجهات القضائية المختصة². فالتحول الإجرائي ينشئ نظام بديل للفصل في النزاع.

المطلب الثاني

أشكال إزالة العقاب

يعبر الحد من العقاب عن ظاهرة مستحدثة ضمن السياسة الجنائية المعاصرة تدور حول التخفيف من هذا التدخل الجنائي لا سيما في المجالات الخاصة كمجال الأعمال. ولحدثة هذا المصطلح، الذي طرح لأول مرة بوضوح في المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا سنة 1970، اختلف الفقه في تحديد مفهومه وضبط شكله، وهو ما أثر بدوره على موقف معظم التشريعات من ذلك، فاقترنت البعض على تطبيق سياسة الحد من العقاب في إطار القانون الجنائي من خلال إحلال العديد من البدائل محل العقوبة، في حين اختارت تشريعات أخرى تطبيقها خارج نطاق القانون الجنائي، وذلك من خلال ما يعرف بالجزاء الإداري العقابي.

1- محمد سعيد عبد العاصي، مرجع سابق، ص 2691.

2- أزوا عبد القادر، دهيمي نجا، "السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم الأعمال"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019، ص 134.

وعلى ضوء ذلك، يتم التطرق إلى أشكال إزالة العقاب في إطار القانون الجنائي (الفرع الأول)، ثم أشكاله المطبقة خارج نطاق هذا الأخير (الفرع الثاني).

الفرع الأول

سياسة إزالة العقاب داخل نطاق القانون الجنائي

يستند هذا الشكل من إزالة العقاب حسب هذا الاتجاه على الإبقاء على تجريم سلوك معين، ولكن من خلال تخفيف العقوبة الخاصة به، فيصبح من قبيل الفعل الاستثنائي الأكثر اعتدالاً، حيث يكون لجميع الأجهزة المعنية بالعدالة الجنائية دوراً تلعبه في مجال التخفيف من الزجر كجهاز الشرطة، النيابة العامة، القاضي، وحتى السلطات الإدارية القائمة على تنفيذ العقوبة، كذلك يكون الشارع ذاته دور في التخفيف سواء في طريق العفو أو الحد من التجريم المطلق أو الجزئي¹.

تبنت اللجنة الأوروبية لمشاكل التجريم نفس هذا الاتجاه، حيث أكدت على أن الحد من العقاب يتمثل في كل أشكال التخفيف داخل النظام الجنائي، فيتم نقل الجريمة من الحالة الجنائية إلى الجنحة، أو نقل الجنحة إلى حالة المخالفة².

يؤكد جانب من الفقه أن الحد من العقاب هو كل أشكال التخفيف داخل النظام الجنائي، فهو لا يؤدي حسب هذا الاتجاه إلى التخلي عن العقوبات الجنائية لصالح أي نظام كان، سواء إداري أو مدني.

1- محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص16

2- ديش سورية، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص 22.

وفي هذا الإطار، ظهرت مواقف وآراء كثيرة¹، يرى الأستاذ لكلارك "G-LECLERCQ" أن الحد من العقاب لا يتحدد فقط بالحد من تجريم الفعل، وإنما يشمل فضلا على الحد من التجريم كل أشكال التخفيف أو التعديل للجزاءات القابلة للتطبيق على الجرائم التي لم يتم إلغاء تجريمها، فكل حد من التجريم هو حد من العقاب. فإزالة العقاب يتكون من بقاء التجريم لكن مع التخفيف كثيرا أو قليلا من الردع².

يضيف أنه حين تكون العقوبة جزاء لجريمة، فإن الحد من العقاب بمعناه المطلق يكون بإلغاء تلك العقوبة، ما يعني أن نرفع عن الفعل صفة الجريمة، وهو ما يطلق عليه بالحد من العقاب الموضوعي. أما في الحالات الأخرى التي تحل فيها التدابير الاحترازية والوقائية محل العقوبات الجنائية في مواجهة طائفة معينة من الأشخاص لصغر سنهم أو حالاتهم العقلية، فإننا نكون أمام الحد من العقاب الشخصي³.

أخذ جانب آخر من الفقه بالفكرة نفسها، لكنه قسم الحد من العقاب إلى حد مطلق وحد نسبي، فيرى أن كل شكل من أشكال التخفيف داخل النظام القضائي هو حد من العقاب النسبي، وكل إلغاء للعقوبة على سلوك معين هو حد من العقاب المطلق، أما الدكتور "أحمد فتحي سرور"، فيرى أن الحد من العقاب في نطاق القانون الجنائي لا يعني بالضرورة إلغاء العقاب تمامًا، وإنما يعني إلغاء بعض العقوبات ومنع تعددها⁴.

حتى يكون إزالة العقاب أو الحد منه داخل النظام الجنائي، لا بد أن يتعلق الأمر بعمل تشريعي، كاتجاه سياسة المشرع إلى تغيير التكييف القانوني للجرائم، مثل تبني سياسة التجنيح في الجرائم الاقتصادية لتسهيل إجراءات المتابعة، أو التوسع في فرض عقوبة

1- سعيدي صباح، بدائل العقوبات الجزائية في الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024، ص 289.

2- بورسوتي هبة وكركاش سيليا، الممارسات المقيدة للمنافسة من العقاب إلى الحد من العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 59.

3- ديش سورية، مرجع سابق، ص 21.

4- سعيدي صباح، مرجع سابق، ص ص 289 - 290.

الغرامة على حساب عقوبة الحبس في بعض جرائم الأعمال¹، والهدف من كل ذلك هو اختيار العقوبة الأنسب للحفاظ على المصالح الاقتصادية التي يرمي مرتكبوها بالدرجة الأولى إلى تحقيقها من الكسب أو الربح غير المشروع، ففرض الجزاءات المالية تكون الأكثر ردعاً وتضمن إعادة الأموال إلى الخزينة العمومية.

الفرع الثاني

إزالة العقاب خارج نطاق القانون الجنائي

بالرغم من التنوع الكبير في بدائل العقوبة التي عرفت مختلف التشريعات العقابية والتي ساهمت بشكل فعال في خدمة سياسة الحد من العقاب داخل النظام الجنائي، إلا أن هذا لم يكن كافياً بالشكل الذي يلبي التطلعات نحو المزيد من أشكال الحد من العقاب². يقصد بهذا الشكل من إزالة التجريم البحث عن بدائل أخرى للعقوبة ضمن هذه التطلعات وخارج نطاق النظام الجنائي، ليظهر بذلك الجزاء الإداري العقابي الذي يتميز عن الجزاء الجنائي من حيث الطبيعة والآثار المترتبة عليه ولكن مع تشابههما من حيث إحتوائه على معنى الإيلام وطابعهما الردعي.

يتزعم أنصار هذا الاتجاه الفقيه الإيطالي "ريبال" الذي يرى أن الحد من العقاب يتمثل « في تحويل الفعل إلى مجرد جريمة إدارية أو مدنية تخضع لجزاءات إدارية ومدنية»³.

عُرف الحد من العقاب استناداً لوجهة النظر هذه بأنه « التحول تماماً عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر، إذ يتم رفع الصفة التجريبية عن فعل غير مشروع طبقاً لقانون آخر يقرر له جزاءات قانونية أخرى غير الجزاءات الجنائية، تتمثل غالباً في

1- سعيدي صباح، مرجع سابق، ص 290.

2- بن بو عبد الله فريد، العقوبات الإدارية الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018، ص 16.

3- بورسوتي هيبية، كركاش سيليا، مرجع سابق، ص 60.

جزاء إدارية مالية تُوقع بواسطة الإدارة وتتم بإجراءات إدارية، وذلك تحت رقابة السلطة القضائية، ويُطلق على القانون المنظم لتلك الأمور "قانون العقوبات الإدارية"¹.

عبّرت أيضا عن ذلك "دلماس مارتي" بتأكيدا على أن الحد من العقاب هو التخلي عن النظام الجنائي لصالح نظام آخر كالنظام الإداري أو المدني أو نظام الصلح أو التوفيق².

تناول المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعالجة المذنبين الذي انعقد في جنيف سنة 1975، هذا الشكل من الحد، حيث وصف الحد من العقاب بأنه « إجراء تشريعي يتكون من اختصاص القضاء المدني أو الإداري ببعض الجرائم الجنائية واستبدال العقوبات الجنائية بإجراءات غير جنائية³».

يمكن من هذا المنطلق القول بأن العقوبة الإدارية أو الجزاء الإداري العقابي كشكل من إزالة العقاب بالمفهوم الضيق، ما هي إلا التعبير أو الشكل الحقيقي لظاهرة الحد من العقاب التي كرسته بعض التشريعات، كالقانون الجنائي الإداري الإيطالي رقم 689 لسنة 1981، والقانون الجنائي الألماني المؤرخ في 10 أكتوبر 1978، فهذه الدول أخذت بنظام متكامل للجرائم والعقوبات الإدارية⁴.

لم يسلم هذا الاتجاه بدوره من الانتقادات، لأنه إن كان التخلي عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر هو المظهر الأساسي لإزالة العقاب، فلا يمكن تجاهل الصور الأخرى للحد من العقاب داخل نطاق هذا القانون⁵، وهو ما يفسر تأرجح مفهوم إزالة العقاب بين مفهوم ضيق وآخر واسع، ووجود مدرستين حول هذا المفهوم⁶.

1- سعدي صباح، مرجع سابق، ص 290.

2- Delmas- Marty Mireille, Réessayé Droit pénal des affaires, PUF, Paris, 1990, p.28.

3- ديش سورية، مرجع سابق، ص 24.

4- بن بو عبد الله فريد، مرجع سابق، ص 17.

5- سعدي صباح، مرجع سابق، ص 291.

6- Nezam Marie, Op.cit, p.13.

كرس القانون الجزائري ظاهرة إزالة العقاب خارج نطاق القانون الجنائي لما أسند المشرع سلطات الضبط القطاعية سلطة توقيع الجزاء الإداري العقابي، وهي بصدد ممارستها لصلاحياتها في ضبط النشاط الاقتصادي، إلى جانب منح الإدارة التقليدية سلطة إتيان عقوبات ضد المخالفين¹.

والهدف منه هو تخفيف العبء على القاضي الجزائري، خاصة أن هيئات الضبط الاقتصادية هي المتخصصة في الرقابة وحماية السوق مثل مجلس المنافسة.

المبحث الثاني

مبررات تبني ظاهرة إزالة العقاب

تُعتبر ظاهرة الحد من العقاب مرحلة مهمة في تاريخ العقوبة، برزت إلى الوجود في إطار الإصلاح العقابي الذي عمّ التشريعات الجنائية الحديثة، ذلك أن العقوبة لم تعد تركز على تلك الأفكار الكلاسيكية التي تجعلها مجرد جزاء للتكفير، بل جعلت الإصلاح والتهذيب هو المنهج الواجب الأعمال، وهما هدفان لا يتطلب تحقيقهما بالضرورة توقيع العقاب الجنائي في صورته التقليدية²، لاسيما وأن البحث عن الجريمة لم يعد قاصراً على الفعل الإجرامي وشخصية المجرم ودوافعه، إنما أصبح البحث عنها كظاهرة اجتماعية يُنظر فيها إلى ظروف الحياة الاجتماعية والمشكلة التي يعاني منها المجتمع.

تطورت السياسة الجنائية من سياسة تعتبر الجزاء الجنائي الحل الوحيد لحماية المصالح الاقتصادية المختلفة إلى سياسة تعتبره الحل الأخير، كذلك فإن منع الجريمة وقمعها لم يعد يقتصر على النظام الجنائي، بل اشتركت كافة القطاعات والفعاليات الاجتماعية في تحقيق ذلك، وعليه تم تبني فكرة الترشيد التي تستند إلى معطيات السياسة الجنائية التي تؤكد أن الاقتصار على قواعد التجريم والعقاب كوسيلة لمكافحة الإجرام لا

1- سعدي صباح، مرجع سابق، ص 292.

2- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص

يجدى نفعًا، فالجريمة ظاهرة اجتماعية معقدة، لذا فإن مواجهتها يجب أن لا تقتصر على الجزاء، بل لا بد من البحث عن بدائل أخرى ومعالجتها ما أمكن ذلك خارج هذا النظام من خلال وضع استراتيجيات منع الجريمة في إطار الوظيفة الاجتماعية التي تنهض بها الدولة. يُضاف إلى ما سبق أن الفلسفة العقابية التي تؤمن بإزالة العقاب وبعدم فعاليته لقمع بعض جرائم الأعمال، تستند إلى عدة مبررات تساهم في تبني هذه الظاهرة وتخويل سلطة العقاب لغير القضاء، وهي أسباب تُعزى في المقام الأول إلى انتشار ظاهرة الحبس قصيرة المدة وما يترتب عليها من آثار وانعكاسات سلبية دعمت التوجه نحو الحد من العقاب (المطلب الأول)، وكذلك فشل النظام العقابي التقليدي في تحقيق الهدف، فضلًا عن ارتفاع نفقاته وغيرها من الأسباب التي تؤكد على عدم ملائمة المحاكم الجزائية للنظر في صنف من المخالفات التي ترتكب في مجال الأعمال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مشكلة الحبس قصيرة المدة

توجهت التشريعات الحديثة إلى تبني سياسة عقابية تجعلها تتجنب العقوبات السالبة للحرية في مقابل تدعيم الجزاءات البديلة السالبة للحقوق أو الجزاءات المالية، بما يسمح لها بتحقيق أغراضها المتمثلة في التهذيب والإصلاح والردع بعيدًا عن مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة.

على هذا الأساس، تعد عقوبة الحبس قصيرة المدة أحد أبرز الأسباب التي دعت إلى تبني سياسة إزالة العقاب، وذلك للأثار السلبية الاجتماعية والاقتصادية التي ينطوي عليها والتي قد لا تكون متناسبة مع الخطورة أو حجم الضرر الذي سببه السلوك الإجرامي.

لإبراز مضمون هذا التأثير السلبي لعقوبة الحبس قصيرة المدة كمبرر للتحول نحو فكرة الحد من العقاب، سيتم ابتداء التعريف بعقوبة الحبس قصيرة المدة (الفرع الأول)، ثم تحديد عدم فعاليتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف بعقوبة الحبس قصيرة المدة

أصبح تطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة مشكلة تعاني منها معظم الأنظمة الجنائية للاحتواء المكثف للنصوص الجنائية والمفرط لهذا النوع من العقوبة، أو بسبب النطق المفرط به من القضاة انطلاقاً من ممارستهم سلطتهم في توقيع العقاب.

تُعتبر عقوبة الحبس قصيرة المدة من أبرز صور الجزاء الجنائي التي خلف تطبيقها مساوئ عديدة لا سيما في مجال الأعمال، حيث تبين عدم فعاليتها في تحقيق الحماية الكافية للمتعاملين الاقتصاديين والغير من هذه المخالفات الماسة بالقوانين الاقتصادية، التجارية والمالية أي بمجال الأعمال.

إن محاولة ضبط مفهوم الحبس قصيرة المدة باعتباره أبرز أسباب اللجوء إلى تبني سياسة إزالة العقاب تؤكد صعوبة ذلك، لا سيما أن بعض التشريعات العقابية لم تستعمل مصطلح الحبس قصيرة المدة، لذا هناك من الفقه من اعتمد على نوع الجريمة كمعيار لتحديد مدته، إلا أن هذا الرأي جانبه الصواب، ذلك أن معظم التشريعات العقابية تقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاث فئات، فئة الجنايات، فئة الجنح، وفئة المخالفات، وكثيراً ما يتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجنح أي الحبس لمدة سنة¹.

اتجه جانب آخر من الفقه لتعريفه على أساس معيار زمني غير أنه تعددت الآراء ضمن نفس هذا الاتجاه، فمنهم من اعتبر الحبس القصير المدة هو الذي لا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر كحد أقصى، في حين يؤكد آخرون في التكييف على المدة التي لا تتجاوز ستة أشهر، وآخرون حددها بمدة لا تقل عن سنة كاملة².

ويُعرف أيضاً الحبس قصير المدة على أساس معيار الإصلاح وإعادة التأهيل أي مدى كفاية مدته لتطبيق البرامج التأهيلية والإصلاحية على المحكوم عليه، فإن أمكن تطبيق تلك

1- محمود طه جلال، مرجع سابق، ص 303.

2- بن بو عبد الله فريد، مرجع سابق، ص 31.

البرامج خلالها فهي عقوبة طويلة المدة، وتصبح قصيرة المدة حينما لا تسمح المدة بتحقيق غرض التأهيل والإصلاح¹. غير أنه يُعاب على هذا المعيار غموضه ونسبيته، إذ يتعذر التأكد أو حتى توقع كفاية مدة التأهيل والإصلاح من عدم كفايتها، لتعلق الأمر بعدة عوامل منها فعالية تلك البرامج وقابليتها للتقييم ومدى تكيف المحكوم عليه معها، ذلك أن المدة الكافية لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل تختلف من مجرم إلى آخر باختلاف الخطورة الإجرامية².

رغم هذه الاختلافات الفقهية، إلا أن الرأي الأرجح للفقهاء هو الذي يستند إلى المدة الزمنية للعقوبة كأساس لتحديد مدة الحبس قصيرة المدة، والتي لا تتجاوز سنة كاملة، وهذه المدة معقولة وكافية لتحقيق برامج الإصلاح وإعادة التأهيل للمجرم.

الفرع الثاني

مظاهر عدم فعالية عقوبة الحبس القصيرة المدة

خلفت عقوبة الحبس قصيرة المدة آثار سلبية على عدة مستويات سواء على المستوى الفردي والاجتماعي والاقتصادي، مما كشف عن عدم فعاليتها في تحقيق الهدف من العقاب، سواء على المحكوم عليه أو على الاقتصاد، فهي لا تحقق لا الردع العام ولا الردع الخاص.

تظهر عدم فعالية عقوبة الحبس قصيرة المدة على مستويين، المستوى الاجتماعي (أولاً) وعلى المستوى الاقتصادي (ثانياً).

أولاً - عدم فعالية عقوبة الحبس القصيرة المدة على المستوى الاجتماعي:

ترتب عقوبة الحبس قصيرة المدة آثاراً سلبية على العلاقات الاجتماعية، إذ تؤثر من زاوية على علاقة المحكوم عليه بأسرته، الذين قد يتأثرون بغيابه لعدم توفر الموارد المالية

1- فارح عصام، "القانون الإداري الجنائي وأزمة العقوبة السالبة للحرية"، مجلة المعارف، المجلد 11، العدد 21، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016، ص 7.

2- آيت مولود سامية، "عن عدم فعالية عقوبة الحبس قصيرة المدة في قمع جرائم الأعمال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 1، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021، ص 340.

اللازمة خلال فترة العقوبة، إضافة إلى الإحراج الاجتماعي نتيجة تأثير وصمة العار التي تلحق بأفراد الأسرة، بما قد يؤدي إلى التفكيك الأسري¹. وبالنسبة للمحكوم عليه، فعادة ما يتولد لديه شعور بالإحباط والإهانة نتيجة فقدانه لمهنته واحترامه في الوسط الاجتماعي الذي ينتمي ويعيش فيه، مما ينجم عنه شعوره بالحقق على المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى فشله في الاندماج في بيئته².

يؤدي كذلك تنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة إلى دخول المحكوم عليه المبتدئ المؤسسة العقابية واختلاطه بغيره من المجرمين الخطيرين، حيث إن اختلاط المجرم الذي اقترف الجرم لأول مرة بمجرمين محترفين في الإجرام سوف يلقنوه دروساً ويرسخون في ذهنه ثقافة إجرامية جديدة لم يكن على دراية بها³.

تعتبر عقوبة الحبس قصير المدة غير كافية لتأهيل أو إصلاح المجرم، ولهذا تترتب عليه آثار خطيرة على حياة المحكوم عليه، مما يجعله معتاداً على الإجرام⁴، بالإضافة إلى أنه من شأن تطبيق هذه العقوبة رفع مستوى تضخم عدد نزلاء المؤسسة العقابية، مما يصعب من جهة على الإدارة إعداد البرامج التربوية بصفة جدية، لا سيما إذا كانت مدة الحبس لا تتجاوز بضعة أسابيع⁵.

ثانياً - عدم فعالية عقوبة الحبس القصيرة المدة على المستوى الاقتصادي:

يرتب الحبس قصير المدة أثارا اقتصادية على المصالح الاقتصادية للدولة، فهي تظهر على مستويين، على مستوى خزينة الدولة، وعلى مستوى الإنتاج.

1- بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال-جرائم الشركات التجارية نموذجاً-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 345.

2- عثمانى سفيان عبد القادر، "عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها في جرائم الأعمال"، مجلة الاقتصاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2021، ص 717.

3- بلعسلي ويزة، "بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، جامعة بسكرة، 2022، ص 939 - 940.

4- مزوزي فتيحة، مرجع سابق، ص 583.

5- عثمانى سفيان عبد القادر، مرجع سابق، ص 717.

أ - على مستوى خزينة الدولة:

أدى تزايد لجوء القضاء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بشكل مفرط في بعض الدول إلى زيادة في أعداد النزلاء بالسجون، وهو ما سيقابله لا محالة نفقات باهظة على عاتق الدولة¹، بدلاً من أن تكون مصدراً عاماً لخزيرتها ولاسترجاع الأموال المنهوبة، حيث تتفق الدولة في سبيل تنفيذ عقوبة الحبس أموالاً باهظة قد تشكل بالنسبة للدول الفقيرة عبئاً ثقيلاً يبطئ وتيرة التنمية والإصلاح ويعرقلها².

يكلف كذلك تحقيق غرض الإصلاح والتأهيل الدولة أموالاً كثيرة بسبب التزايد الهائل للسجناء سنوياً، بالرغم من أن البعض منهم لا ينطوي على خطورة إجرامية، فيُنجز على ذلك تكس السجون وانتشار الأمراض لصعوبة عزل النزلاء المصابين من غيرهم، مما يؤدي إلى فشل عملية التصنيف داخلها واستحالة النجاح في تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل الاجتماعي³.

ب - على مستوى الإنتاج:

تؤدي هذه العقوبة إلى حرمان الدولة من الطاقات الإنتاجية التي يمكن أن يكون لها دور هام في دعم الاقتصاد الوطني خاصة وأن أغلب المحبوسين من فئة الشباب الأصحاء القادرين على العمل⁴، كما أنها ترتب تضييع مجهود كبير كان من الممكن أن يبذلوه من أجل تحقيق تنمية اقتصادية، على خلاف ما إذا كانت العقوبات المتعرض لها غير سالبة للحرية، كالغرامة مثلاً، كونها أكثر ملائمة لهذا الصنف من الجرائم التي تُرتكب بدافع الرغبة في الإثراء غير المشروع أو الطمع في مال الغير، كمخالفة شفافية ونزاهة الممارسات التجارية، المتمثلة في عدم الفوترة أو عدم تحرير فاتورة مطابقة، ممارسة أسعار غير شرعية،

1- فارح عصام، مرجع سابق، ص 10.

2- آيت مولود سامية، مرجع سابق، ص 346.

3- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 341 - 342.

4- شواردر أمينة، زواش ربيعة، "بدائل العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 2، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021، ص 306.

وارتكاب ممارسات تجارية غير شرعية، حيث كان الأمر رقم 95-06¹ المتعلق بالمنافسة، قبل إلغائه، يعاقب على المخالفات بغرامة مالية وبعقوبة سالبة للحرية لا يتجاوز حدها الأقصى سنة واحدة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يُفسَّر بهذا اتجاه التشريعات الحديثة إلى اعتناق سياسة جزائية تقوم على التقليل من العقوبات السالبة للحرية، والتوجه نحو الحد من العقاب.

تسمح سياسة الحد من العقاب بتجنب مختلف هذه المساوئ التي نجمت عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، التي في الحقيقة ساهمت في ارتفاع نسبة الإجراء، فكان بذلك الجزاء الإداري في إطار أعمال ظاهرة الحد من العقاب أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي اعتنقتها العديد من التشريعات، خاصة في مجال الأعمال.

المطلب الثاني

أزمة العدالة الجنائية

واجهت قطاع العدالة الجنائية أزمة خانقة سميت بأزمة العدالة الجنائية، وذلك نتيجة التطور السريع للسلوك الإجرامي بداية القرن العشرين، ما أدى بالدولة إلى إصدار مجموعة من العقوبات تقع على المعتدين على القانون، الأمر أدى لتضخم تشريعي في المجال الجنائي، مما جعل أجهزة العدالة الجنائية تستقبل كما هائلا من القضايا والأعباء التي تتجاوز إمكانياتها²، حيث أثر ذلك على الأجهزة القضائية والقضاء في تحقيق هدفها الأساسي وهو الردع والإصلاح.

1- قانون رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج عدد 09 صادر بتاريخ 22 فيفري 1995 (ملغى).

2- بشير أحمد بشير الأمين، أزمة العدالة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2022، ص 9.

تتجلى مظاهر أزمة العدالة الجنائية في دحض مبدأ السرعة الإجرائية، والإغراق في الشكليات (الفرع الأول)، وغياب تخصص القضاة في مجال الأعمال (الفرع الثاني) إلى جانب قصور النظام العقابي التقليدي عن تحقيق أهدافه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

دحض مبدأ السرعة الإجرائية والإغراق في الشكليات

تتوقف قيمة أي تشريع إجرائي على مدى تحقيق توازن بين مجموع الضمانات¹ التي تحقق صحة الحكم من جهة، ومن جهة أخرى تضمن عدم البطء في إصدار الحكم.

يتطلب تسيير إجراءات المحاكمة الجنائية إجراءات تحقيق أولية وقضائية وجلسات محاكمة، ناهيك عن الإجراءات التحفظية التي تصاحب سير الدعوى، كالتوقيف للنظر والحبس المؤقت والرقابة القضائية وغيرها².

يُلاحظ في هذا الصدد أن الإجراءات التي تتخذها سلطات التحقيق تتم في زمن طويل يفصل بين ارتكاب الجريمة وبين انتهاء إجراءات التحقيق وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وعليه فإن العبء الملقى على النيابة العامة يؤدي إلى عوائق كثيرة في مباشرة التحقيق في الملفات حتى إعداد لائحة الاتهام وتقسيمها³.

تتسبب كذلك طول الإجراءات في أضرار للمتخاصمين، مما يبقي أصلاً النزاع قائماً، كما قد يؤدي في النهاية إلى ارتكاب جرائم أخرى أشد فتكاً وجسامة⁴.

يؤدي هذا البطء أيضاً إلى زيادة عدد القضايا المنظورة، مما يؤثر بالسلب على عملية إدارة العدالة الجنائية، فمثلاً النيابة العامة تُرهق نظراً لطول الفترة أثناء التحقيق وإحالة

1- بن بو عبد الله فريد، مرجع سابق، ص 35.

2- لعراية منال، العايب سامية، "دور العدالة الجنائية التصالحية في الحد من أزمة العدالة الجنائية"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 1، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020، ص 335.

3- بشير أحمد بشير الأمين، مرجع سابق، ص 25.

4- حمودي ناصر، "أزمة العدالة الجزائية-دراسة في الأسباب والحلول-"، مجلة معارف، المجلد 12، العدد 22، جامعة الكلي محند اولحاج، البويرة، 2017، ص 20.

القضية إلى المحاكم، مما ينعكس بالسلب على المتهم بالدرجة الأولى، وعلى أدلة الإثبات والشهود، وذلك كله راجع إلى طول الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة والتحقيق¹، ناهيك عن تأخر تنفيذ الحكم لحين البتّ في الطعن المقدم من الحكم.

يؤدي طول الوقت إلى المساس بالحقوق، كما يؤثر في جدوى العقوبات الجنائية، ويمس بقرينة البراءة².

تتعدد العوامل التي تعرقل سير العدالة الجنائية، وتتضاعف يوماً بعد يوم من الكثرة في الإجراءات، والإغراق في الشكليات، ووحدة الوسائل الإجرائية رغم تعدد الظاهرة الإجرامية وتنوعها³.

يضاف لما سبق سوء استعمال بعض الحقوق الإجرائية مما خلق لدى الأفراد شعوراً بعجز الجهاز القضائي عن مكافحة الجريمة على أكمل وجه⁴، وهذا ما أدى إلى تراجع ملحوظ للجهاز القضائي في حل القضايا المطروحة أمامه، رغم أن جهاز العدالة ملزم بالنظر في كل القضايا، البسيطة منها والخطيرة، مما أدى إلى توليد ضغط كبير عليه.

الفرع الثاني

غياب تخصص القضاة في مجال الأعمال

يرى البعض أن تميز القضايا ذات الطابع الاقتصادي بالطابع الفني والتقني يتطلب نوعاً من التخصص للفصل في مثل هذه الدعوى، الشيء الذي يفتقده القاضي الجزائي نظراً لاستحالة إلمامه بجميع التخصصات، وصعوبة تكوين وتأهيل قاضٍ متخصص يفصل في مختلف المنازعات ذات الطابع الاقتصادي والمالي وكذا التجاري، نظراً لما يحتاجه من جهود

1- بن بو عبد الله فريد، مرجع سابق، ص 86.

2- بشير أحمد بشير الأمين، مرجع سابق، ص 25.

3- فيرم فاطمة الزهراء، "بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 104.

4- المرجع نفسه، ص 104.

وإمكانيات مادية وعلوم ومعارف وخبراء ومهارات وأساليب ووسائل من جهة، ومن جهة أخرى فإن ضرورة اطلاع القاضي وإمامه بجميع الفروع القانونية يحول دون تكوينه تكويناً تخصصياً في المجال الاقتصادي¹، والمالي أي مجال الأعمال.

أدى ازدياد عدد القضايا المسجلة أمام الجهات القضائية الجنائية إلى جعل القاضي الجزائري يعيش ضغطاً رهيباً، ولا سيما في المحاكم التي تشهد حجم عمل كبير بسبب الإجرام المنتشر في دوائر اختصاصها، وهو بطبيعة الحال ما يؤثر سلباً على الدراسة الكافية والشفافية لجميع معطيات وظروف هذه الجرائم، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على طبيعة الأحكام الجزائية الصادرة، والتي لم تصل بعد إلى واقعة نوعية وجودة الأحكام الجزائية².

وعليه، وأمام النقص الفادح في الإمكانيات البشرية لجهاز العدالة في الجزائر بالمقارنة مع الحجم الرهيب للقضايا الجزائية، أضحى ذلك يؤثر باستمرار بصفة سلبية على طبيعة ونوعية الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الجزائي، ويزداد الأمر خطورة كلما تعلق الأمر بالقضايا والجرائم البسيطة التي من المفروض الفصل فيها في إطار العدالة الرضائية، دون أن يزيد عبئها على عاتق الجهات القضائية الفاصلة في الحكم.

وهذا المقام قامت الحاجة القضائية إلى تفعيل بدائل الدعوى العمومية، على غرار الصلح والوساطة، وذلك لتخفيف الضغط على الجهات القضائية المثقلة بالكثير من القضايا والجرائم البسيطة³.

1- حراش فوزي، مرجع سابق، ص 321.

2- عبد الكريم سعادة، "فشل السياسة العقابية في الجزائر في مسيرة التوجيهات الجديدة للقانون الجنائي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 4، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2024، ص 341.

3- المرجع نفسه، ص 342.

الفرع الثالث

قصور نظام العقاب التقليدي من تحقيق أهدافه

يقصد بالنظام العقابي التقليدي ذلك النظام القائم على العقوبة السالبة للحرية كقاعدة عامة بالنسبة لجميع الجرائم بما فيها غير الخطيرة وفي مختلف تقسيماتها، من جنح بسيطة ومخالفات، وهو ما يشكل فارقاً بينه وبين النظام العقابي الحديث الذي يستبعد العقوبة السالبة للحرية في حالة الجنح البسيطة، حيث أقر العديد من الباحثين في مجال المؤسسات العقابية التقليدية بأن تلك المؤسسات أصبحت عاجزة عن القيام بمهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها، ألا وهي إصلاح وتهذيب الجاني¹.

أدى هذا النظام إلى أضرار كبيرة تمس كل المجتمع والمحكوم عليهم، وكذا ميزانية الدولة، فهو لا يؤدي إلى خفض معدل الجريمة، فبرغم من غايتها المتمثلة في الردع العام والخاص، إلا أنها زادت بشكل كبير في الإجمام، فالولايات المتحدة الأمريكية كان هناك كثرة في معدل ارتكاب الجرائم سنوياً 14% مقابل الزيادة السكانية السابقة 1%².

أدى ذلك إلى التوصل إلى عدم فعالية الجزاء الجنائي في تحقيق الهدف المرجو منه والمتمثل في تحقيق الردع العام والخاص، وإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع³، وضرورة التحول نحو أنظمة أخرى بديلة من النظام العقابي التقليدي أو الجنائي مثل الجزاء الإداري.

كذلك لم يحقق القضاء العدالة المطلوبة أمام الأعداد الهائلة من القضايا، فلم تعد عدالة القضاء فعالة لعدة عوامل أهمها البطء في حل النزاع وفقاً لإجراءات معقدة، مما تسبب في وقوع السياسة الجنائية في أزمة حقيقية⁴، حيث يمر وقت طويل بين ارتكاب

1- فريخ فاطمة الزهراء، العربي شحط عبد القادر أحمد، مرجع سابق، ص 9.

2- مزوزي فتيحة، مرجع سابق، ص ص 583 - 584.

3- حراش فوزي، مرجع سابق، ص 172.

4- خطاب كريمة، "أزمة النظام العقابي: أسبابها وطرق تجاوزها"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 1، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021، ص 737.

الجريمة وانتهاء إجراءات التحقيق وإحالة الملف إلى المحكمة المختصة، والعبء الملقى على النيابة العامة في هذه الحالة تؤدي إلى مشاكل كثيرة في مباشرة التحقيق في الملفات، لذلك قسم كبير منها يتأخر عدة سنوات، ويمتد هذا التأخير إلى مرحلة المحاكمة. وهذه التأجيلات من شأنها المساس بالحقوق¹.

يضاف إلى ما سبق أن زيادة عدد القضايا التي يُفصل فيها القاضي عن الحد المعقول، يحول دون الدراسة الكافية لكل قضية، كما أن ضغط العمل يؤدي إلى تصفية عدد كبير من طرق النيابة العامة التي تقرر الحفظ لعدم الأهمية. وبالتالي نكون أمام ظاهرة زيادة عدد الجرائم وظاهرة الحفظ بلا تحقيق².

هناك من يرى أن القضاء الجزائري لا يمكنه تحقيق الغاية الوقائية التي تهدف لها الدولة في المجال الاقتصادي، والتي تتمثل في ضمان السير الحسن لهذا القطاع. ذلك أن القاضي يتمتع بسلطة توقيع العقاب فقط، في حين أن سلطات الضبط المستقلة تلجأ أولاً إلى الآلية الوقائية، وذلك بالاعتماد على جميع الاختصاصات المخولة لها من قبل المشرع كسلطة إصدار الأنظمة، منع التأشيرات، منح التراخيص، وكذا نظام الاعتماد، وغيرها من السلطات³.

أدى هذا إلى أن الأخذ بفكرة الحد من العقاب وتبني العقوبات الإدارية أو الجزاء الإداري حتمية لا مفر منها، لا سيما في مجال الأعمال، لكونها أكثر مواجهة للعوامل الاقتصادية التي تقوم على استبعاد تدخل المباشر للسلطات العمومية وترك المهمة الضبطية للنشاط الاقتصادي للمختصين في هذا المجال، ما يجعله أكثر مرونة كونها تستعمل الأمور التقنية، وأكثر فعالية لأنها تابعة عن تخصص سلطات ضبط كل حسب مجالها.

1- فيرم فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 104.

2- خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 737.

3- حراش فوزي، مرجع سابق، ص ص 383 - 384.

الفصل الثاني

تكريس فكرة إزالة العقاب في

القانون الجنائي للأعمال

استحوذ القانون الجنائي على عدة مجالات في الدولة، أضحي يتدخل في حماية كل ما له علاقة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية. وهو ما أزعج الفقه الجنائي الحديث، إذ يرى أنه من الضروري وضع حد لهذا التدخل، وذلك بإعمال فكرة الحد من العقاب، الذي تحمل في طياتها بديل العقوبات الجزائية، والذي يدعم فكرة التحول تمامًا عن القانون الجنائي لصالح قانون آخر، برفع الصفة الإجرامية عن الفعل المخالف لقانون العقوبات، ويصبح مشروعًا من الناحية الجنائية ولكن غير مشروع في ظل قانون آخر.

استقر على جزاءات قانونية أخرى غير الجزاءات الجنائية، وذلك بتفعيل دور الإدارة في مشاركتها في ضبط النظام العام الاقتصادي، واستبعاد السلطات القضائية، بحيث أن هذه الأخيرة تتدخل في وضع عقوبات غير جنائية تتسم بالطابع الإداري إثر المخالفات المتعلقة بمجال تخصصها، إما لعدم أداء الالتزامات القانونية، أو انتهاك النصوص والأنظمة القانونية المعمول بها في مجال الأعمال، في إطار ما يعرف بالجزاءات الإدارية التي لعبت دورًا كبيرًا في خدمة السياسة الجنائية الحديثة، وبتخفيف العبء على القضاء والسرعة في الإجراءات، وتجنب الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة.

جاءت هذه الجزاءات إثر مجهودات شاقة بُذلت في المجال الفقهي والقضائي، إذ تبدو ظاهريًا أنها انتهاك خطير لمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك راجع لصدور الجزاء من جهة غير قضائية. ولكن تم تطوير هذه الجزاءات الإدارية بما يحقق التوازن مع هذا المبدأ والمحافظة عليه، وذلك بفرض الرقابة عليها تحت إشراف السلطة القضائية، ما يعزز العدالة وحماية حقوق الأفراد.

أصبحت الإدارة بذلك تتمتع بصلاحيات السلطة العامة، ما يمكنها من اتخاذ إجراءات لضمان سير الخدمات العامة بفعالية، وتحقيقًا للمصلحة العامة، وذلك بتمكينها من السلطة القمعية، وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها. أضف إلى ذلك إخضاع هذه السلطات الإدارية لضوابط قانونية لممارستها لصلاحياتها في لتوقيع الجزاء الإداري، وهي تتجسد في ضمانات لحماية الحقوق الفردية، مع إقرار التزامها بالمبادئ القانونية في سير عملها.

على ضوء ما سبق سيتم التطرق إلى مسألة إقرار الجزاءات الإدارية كآلية للحد من العقاب في القانون الجنائي للأعمال، والمبحث الثاني إلى تأهيل سلطات الضبط الاقتصادي لممارسة السلطة القمعية كآلية للحد من العقاب.

المبحث الأول

إقرار الجزاءات الإدارية كآلية لإزالة العقاب في القانون الجنائي للأعمال.

تعد الجزاءات الإدارية جزءًا هامًا من النظام القانوني الإداري في كثير من الدول، وذلك بعد بروز فكرة الحد من العقاب التي مكنت الإدارة من فرض جزاءات طابع عقابي بدلاً من القضاء العادي إثر مخالفة القوانين واللوائح الإدارية، والهدف من هذه الجزاءات تنظيم سلوك الأفراد والمؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين، لضمان حماية المصلحة العامة، وتعزيز الضبط الاقتصادي، فبذلك تختلف هذه الجزاءات عن العقوبات التأديبية والتعاقدية والجنائية والمدنية، حيث تصدر بقرارات إدارية فردية تقوم على مبدأ المشروعية.

يتم التطرق من هذا المنطلق إلى تعريف هذه الجزاءات الإدارية (المطلب الأول)، وتنوع الجزاءات الإدارية المقررة في القانون الجنائي للأعمال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف بالجزاء الإداري العقابي

أقر المشرع سلطة فرض الجزاءات الإدارية على الأفراد والمؤسسات، وخول لها امتيازات من حيث توقيعها للجزاء، وهذا بعد جدل طويل أعطى لهذه الجزاءات الإدارية ذاتية واستقلالية.

يتمثل الجزاء الإداري في العقوبة التي تفرضها السلطات الإدارية على الشخص المخالف لنص القانون في حالة ارتكاب الخطأ، ويتم تحديد نوع الجزاء، وبالتالي يصدر الحكم من طرف السلطات القضائية.

والجزاء الإداري قرار فردي يتخذه الجهاز الإداري كإجراء عقابي نتيجة لخرق الأفراد أو المتعاملين الاقتصاديين لالتزاماتهم القانونية أو التنظيمية، كما يتمشى مع الإجراءات القانونية والتنظيمية المعتمدة بهدف ضبط الأنشطة الاقتصادية وتحقيق المصلحة العامة.

سيتم على هذا الأساس تعريف الجزاء الإداري العقابي (الفرع الأول)، والخصائص المميزة للجزاءات الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الجزاء الإداري العقابي

ظهرت فكرة الجزاءات الإدارية العقابية كنوع جديد من الجزاء، إضافة للجزاء الجنائي، حيث أنها تنوعت وبدأت في التطور في النصف الثاني من القرن العشرين، وبالتحديد بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وأهم تعريف للجزاء الإداري العقابي قدم في المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للقانون والعقوبات، والمنعقد في مدينة فيينا سنة 1989، والذي أقر أن الجزاء الإداري العقابي هو تلك التدابير ذات الطابع الجزائي والصادر عن سلطة إدارية¹. أصبح الجزاء الإداري ذو الطابع العقابي وسيلة جديدة تساعد الإدارة لضبط الأفراد والمتعاملين الاقتصاديين من أجل تطبيق القواعد القانونية، فالجزاء الإداري كأبي عقوبة أو يتميز بطبيعته الجزائية، وهي بهذا المعنى عقوبة على مخالفة عدم التزام بالقواعد القانونية والتنظيمية، وأهم ما يميز هذا الصنف من الجزاءات أنها تصدر من جهة غير قضائية أي إدارية².

يُعتبر فقيه القانون الإداري الإيطالي "Guidi Zanobini" أول فقيه حاول وصف الجزاءات الإدارية وأظهر خصائصها، إذ وصفها بأنها الأعمال التي يتم تطبيقها من قبل الإدارة بناءً على ترخيص تشريعي³. يعرف أيضاً الدكتور عبد العزيز خليفة الجزاء الإداري بأنه « قرار إداري فردي ذو طبيعة عقابية جزاء مخالفة التزامات قانونية أو قرارات فردية توقعها الإدارة كسلطة عامة بمناسبة مباشرة نشاطها وفقاً للشكل والإجراءات المقررة قانوناً، غايته ضبط أداء الأنشطة الفردية بما يحقق المصلحة العامة »⁴.

1- بن غولة الدين، الجزاءات الإدارية في مجال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2015، ص 31.

2- بن فاطمة ليندة، بوبقار شمس، النظام القانوني للعقوبة الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2022، ص 12.

3- غنّام محمد غنّام، "القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره"، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 18، العدد 2، جامعة الكويت، الكويت، 1994، ص 286.

4- خيضاوي نعيم، ضمانات مشروعية الجزاء الإداري في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جزائي إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص 24.

عرفه من جهته الأستاذ "غنام محمد غنام"، على أنه « سلطة الإدارة في فرض جزاءات بدلاً من المحكمة الجنائية على غير الخاضعين لها والمتعاملين معها، فيخرج من نطاق العقوبات الإدارية الجزاءات التأديبية التي تفرضها الإدارة على الموظفين التابعين لها، والجزاءات التي تفرضها على المتعاقدين معها، فالمقصود هنا هو سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على جمهور من المواطنين، هذه الجزاءات لا تشمل العقوبات السالبة للحرية، ولكن تنحصر في عقوبات مالية وحرمان من الحقوق والامتيازات»¹.

يقصد منها أيضاً كما عبر عنه المجلس الدستوري الفرنسي، تلك العقوبة التي تفرضها سلطة إدارية لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها، مع مراعاة النصوص القانونية الخاصة بحماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً².

يتمثل بهذا الجزاء في قانون العقوبات الإداري في الجزاءات التي تختص بتقريبها سلطة إدارية بواسطة إجراءات إدارية محددة قانوناً، بهدف ردع بعض الأفعال المخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، فللإدارة الحق في إصدار جزاءات إدارية عن طريق قرار إداري فردي دون حاجة للجوء للقضاء، ولا يعتبر هذا الجزاء تعدياً وانتهاكاً لاختصاص القضاء، حيث يبقى له الحق في الرقابة على الجزاءات الإدارية وتقرير مشروعيتها³.

وفي السياق نفسه، عُرِفَتْ أيضاً على أنها جزاءات غايتها العقاب على التقصير في أداء التزامه، وهي تصدر عن الإدارة تطبيقاً لنص قانوني أو لائحة دون تدخل من السلطة القضائية، وهذا الإجراء يصدر في شكل قرار إداري فردي بجانب المخالف للالتزام القانوني، فالجرائم الإدارية التي تقع عليها جزاءات إدارية هي جرائم تنظيمية تقع على الأنظمة الإدارية⁴.

1- بن بو عبد الله فريد، مرجع سابق، ص 47.

2- لخضر سيد، قندوزي هشام، الجزاء الإداري وضمائنه، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022، ص 6.

3- ديش سورية، مرجع سابق، ص 44.

4- بن بو عبد الله فريد، مرجع سابق، ص 47.

وفي مجال البيئة، عُرِف الجزاء الإداري بالتأكيد على أنه « يقصد بالجزاءات الإدارية ما تملكه السلطة الإدارية من توقيع عقوبات على من يُؤثَّم بالسكينة العامة، جزاءً وفاقاً لمن خالف نصاً من نصوص القوانين واللوائح الضبطية التي تهدف إلى حماية النظام البيئي».¹

وبناءً على التعريفات السابقة يمكن أن نعرّف الجزاء الإداري بأنه إجراء عقابي تتخذه جهة إدارية مختصة، تقليدية كانت أو مستقلة، بحق من يخالف القانون أو اللوائح، ويهدف إلى ردع المخالفات وضمان احترام النظام، وذلك دون الحاجة إلى عرض الأمر على القضاء.

الفرع الثاني

الخصائص المميزة للجزاء الإداري العقابي

يترجم الجزاء الإداري العقابي في قرارات فردية صادرة عن الإدارة وتتميز بطبيعتها العقابية التي تُفرض على المخالفين للالتزامات القانونية، ويتمثل دور هذه الجزاءات الإدارية في ضبط أداء الأنشطة الفردية للحفاظ على المصلحة العامة، كما تعتمد على الإجراءات المقررة قانوناً، ويتم توقيعها من قبل الإدارة كسلطة عامة عند ممارسة نشاطها. ويمكن بناءً على ذلك تحديد أهم خصائص الجزاءات الإدارية، فهي جزاءات توقعها سلطات إدارية ضمن امتيازاتها العامة (أولاً)، ذات طبيعة ردعية (ثانياً)، إلى جانب عمومية الجزاءات الإدارية (ثالثاً).

أولاً - الجزاء الإداري من امتيازات السلطة الإدارية:

تتمتع الإدارة وبصفة أصلية بسلطة توقيع الجزاء الإداري العقابي، فهو جزاء يصدر عن سلطة إدارية مختصة بتوقيعه، وهذا ما يميّزه عن العقوبات الجزائية التي ينفرد القضاء وحده ودون سواه بتوقيعها²، وهو ما يعد من أدق مظاهر التفرقة بين الجزاء الإداري والجزاء الجنائي، ذلك أن الأول من اختصاص الإدارة ومن أعمالها، بينما الثاني من الاختصاص الأصلي للقضاء دون سواه.

1- ديش سورية، مرجع سابق، ص 45.

2- داود سعيد، الضوابط القانونية لتوقيع الجزاء الإداري في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2025، ص 38.

تتوقف مسألة تحديد إدارية الجهة كآلية للفصل في طبيعة الجزاء على ضرورة التأكد من كون مصدرها شخص من أشخاص القانون العام أو الأجهزة التابعة لها وكذا التأكد مما إذا كان يدخل في نطاق ما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة من عدمه، وهي مسألة جوهرية حرص على التأكيد عليها المجلس الدستوري الفرنسي، وهو بصدد بحث مدى دستورية الجزاءات الإدارية، حيث قرر أنه لا تثريب على المشرع أن يعهد لأي جهة إدارية بسلطة الردع طالما كانت مقررة في نطاق ما لها من امتيازات السلطة العامة¹، فلا تعارض بين الجزاءات الإدارية العقابية مع مبادئ الدستور إذا كانت ممارسة الحق في العقاب بواسطة سلطة إدارية تتصرف في إطار امتيازات لسلطة العامة، بل ويمكن تدعيم ذلك انطلاقاً من أن الحق في العقاب حق يخص الدولة وحدها²، مما يستتبع عدم جواز توقيع الجزاء الإداري العقابي إلا من طرف السلطات الإدارية العامة التي تمارسه في إطار امتيازاتها العامة.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن استقلال الجهة الإدارية مصدر الجزاء ليس شرطاً أساسياً للاعتراف لها بسلطة توقيع الجزاء سواء كانت من الهيئات الإدارية المستقلة أو جهة إدارية تقليدية، ذلك لأن الجزاء الإداري لا يرتبط ظهوره تاريخياً بظهور الهيئات الإدارية المستقلة التي بدأت مع مطلع الثمانينات، بل أنها لم تكن حكراً عليها³، وهو ما يكشفه واقع النصوص القانون المنظمة لمجال الأعمال في الجزاء حيث يتمتع كل من الوزراء حسب القطاع المعني وكذا حتى الولاة بسلطة توقيع الجزاءات الإدارية العقابية فعلى سبيل المثال يخول القانون رقم 04-02⁴ سلطة توقيع جزاء الغلق للمحلات التجارية ولمدة لا تتجاوز ستون (60) يوماً في حالة مخالفة القواعد الخاصة بالفوترة ونزاهة الممارسات التجارية وكذا

1- قرفي ابتسام، النظام القانوني للعقوبة الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، قسم الحقوق، كلية العلوم السياسية، جامعة قصر مرياح، ورقلة، 2013، ص 14.

2- أيت مولود سامية، خصوصية إجراءات قمع الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 468.

3- محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية-دراسة فقهية قضائية مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 75.

4- راجع الماد 46 من قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010..

في حالة ممارسة الأسعار غير الشرعية والممارسات التجارية التديسية والممارسات التجارية غير النزيهة¹، وهو الحال أيضا بالنسبة لوزير المالية الذي يملك الحق في سحب الإعتماد من شركات التأمين أو إعادة التأمين تطبيقا لأحكام المادة 241 من الأمر رقم 95-07 المعدلة بموجب المادة 47 من القانون رقم 06-04². هذا إلى جانب تحويلها للسلطات الإدارية المستقلة كل حسب القطاع الذي تضبطه سلطة توقيع الجزاءات الإدارية العقابية كما سيتم تحليله لاحقا.

يعد في الحقيقة إقرار هذا الاختصاص العقابي للإدارة العامة حل تقتضيه طبيعة عمل واختصاص الإدارة، لأنها تتميز بسرعة التدخل لحفظ المصالح العامة للدولة والأفراد، وخاصة في مجال الضبط الاقتصادي، بالإضافة إلى المسؤوليات التي تقع على عاتق الإدارة من ناحية السهر على تطبيق وتنفيذ القوانين، وهذا بصفتها صاحبة السلطة والمسؤولية في الدولة.

ثانياً - الجزاء الإداري ذو طبيعة ردعية:

يتداخل الجزاء الإداري مع الجزاء الجنائي في أن كليهما له خاصية الردع الذي يُوقع على كل سلوك آثم، كما أن السلوك الموجب لكليهما هو اعتداء على مصلحة يحميها القانون بغض النظر عن طبيعتها³، ليس بالضرورة أن تكون المصلحة الواقعة عليها الاعتداء إدارية، فالعبرة بوقوع الاعتداء على مصلحة بلغت أهميتها في نظر المشرع حدًا يستوجب حمايتها أيًا كان صاحب تلك المصلحة. فيقصد إذن بالخاصية الردعية أو العقابية للجزاءات الإدارية أنها جزاءات توقع بهدف ردع المخالف وغيره نتيجة لارتكابه خطأ، كما تعني في مجال قمع جرائم الأعمال تلك الجزاءات التي تطبق على كل متعامل يخالف القواعد أو التنظيمات الاقتصادية التي تحكم نشاطه والتي وضعت لضبطه⁴.

يعتبر بذلك الطابع القمعي لهذا الجزاء معيار للتمييز بين الجزاء الإداري وتدابير الضبط الإداري والجزاءات التأديبية والتعاقدية التي تختص بها السلطة الإدارية، وعليه فإن

1- داود سعيد، مرجع سابق، ص 38.

2- امر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج عدد 13، صادر في 08 مارس 1995 معدل ومنمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج ج عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

3- قرفي ابتسام، مرجع سابق، ص 15.

4- آيت مولود سامية، "خصوصية إجراءات قمع الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 469.

الجزاء الإداري يتميز بالنزعة الردعية، حتى يضمن تطبيقه والتزام الأفراد باحترام أحكامه، وإلا ما الفائدة والعبرة من فرض الجزاء إذا لم يتمتع بخاصية الردع والزجر، وهو ما يستلزم خضوع الجزاء الإداري لذات المبادئ العقابية التي يخضع لها الجزاء الجنائي، عمومًا ما تعلق منها بشرعيته الموضوعية أو كان القصد منه ضمان مشروعيتها الإجرائية، مثل مبدأ الشرعية الذي يقيد الإدارة بوجوب اتخاذ الجزاءات التي تحددها النصوص القانونية، وأيضًا شخصية الجزاء وغيرها، وهذا ما قصده المجلس الدستوري الفرنسي عندما أشار إلى ضرورة إخضاع الجزاء الإداري لتلك المبادئ، بقوله إن هذه المبادئ لا تتعلق فحسب بالعقوبات التي يحكم بها القضاء الجنائي، وإنما يستلزم توافرها بالنسبة لكل جزاء ذو طبيعة ردعية، حتى لو عهد المشرع بسلطة اتحادها إلى جهة غير قضائية¹.

ثالثًا - عمومية الجزاءات الإدارية:

يصنف الجزاء الإداري من حيث التطبيق بالعمومية، بمعنى أنه لا يقتصر على فئة معينة من المواطنين، وإنما تمتد سلطة الإدارة بتوقيعه على جميع الأفراد الذين يخالفون النص القانوني المخاطبين به أو القرار الإداري المتعلق بهم، حيث لا يتوقف توقيعه على رابطة خاصة أو علاقة معينة تربط الإدارة بالأفراد الخاضعين له²، كما أن عمومية الجزاءات الإدارية تتطلب من الجهات الإدارية تطبيقها على كل المخالفين، ويعود ذلك إلى عوامل النجاعة التي تستدعي تطبيقه بشكل عام، وكذلك إلى الحرص على احترام حقوق وحريات الأفراد.

تتميز الجزاءات الإدارية بأنها تشمل مجموعة واسعة من المجالات والأنشطة، ويعود ذلك إلى عموميتها التي تشترط تطبيقها على جميع المخالفين دون استثناء، وتمييزها بهذه الصفة يعود إلى مجموعة من الأسباب³:

- العقاب الإداري يكتسب طابعًا تقنيًا ومهنيًا.
- العقاب الإداري يأخذ بعين الاعتبار مجال اختصاص سلطات الضبط والصلاحيات الممنوحة لها.

1- لخضر سيد، قندوزي هشام، مرجع سابق، ص 9.

2- بن بو عبد الله فريد، مرجع سابق، ص 54.

3- داود سعيد، مرجع سابق، ص 41.

- العقاب الإداري يتلاءم مع خصوصية الاقتصاد الحر في الكثير من مجالاته، وهو الأنسب لردع المخالفات الاقتصادية.
- العقاب الإداري هو أكثر مرونة وسرعة في تطبيقه لمواجهة المخالفات المختلفة¹.
- يمكن القول بهذا أن تميز الجزاء الإداري غرضه هو الحفاظ على النظام العام، ردع المخالفين، والحث على احترامهم للقانون، ويكون ذلك عن طريق هيئات الضبط التقليدية أو سلطات الضبط المستقلة.

المطلب الثاني

تنوع الجزاءات الإدارية المقررة في القانون الجنائي للأعمال

تعد الجزاءات الإدارية من العقوبات الخاصة التي تفرض من قبل سلطات إدارية مختصة، تقليدية كانت أو هيئات إدارية مستقلة، على شكل قرار إداري فردي ذو طبيعة جزائية، الغاية منها العقاب على التقصير في أداء التزام أو مخالفة نصوص قانونية أو تنظيمية معمول بها.

لم يتبنى المشرع الجزائري الجزاءات الإدارية العقابية كنظام مستقل أو قائم بذاته أو ضمن تقنين موحد للقانون الجنائي للأعمال كما هو الحال في الأنظمة القانونية الألمانية والايطالية، الأمر الذي يستدعي تفحص مختلف النصوص القانونية الخاصة بمجال الأعمال لاستخلاص صورها وتنوع مظاهرها، والذي على ضوءه يمكن التمييز بين الجزاءات الإدارية المالية التي تشمل كل من الغرامة والمصادرة (الفرع الأول)، والجزاءات غير مالية المتمثلة أساس في سحب الترخيص أو الاعتماد، الغلق الإداري، والمنع من مزاوله النشاط وغيرها من الجزاءات التي تفرض أيضا على الأشخاص المعنوية الناشط في مجال الأعمال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجزاءات الإدارية المالية

تقع الجزاءات الإدارية المالية على الذمة المالية للفرد وليس على شخصه، وهي من أهم العقوبات التي تستعين بها الإدارة لمواجهة خرق بعض القوانين واللوائح، كما أنها على

1- لخضر سيد، مرجع سابق، ص 8.

قدر كبير من التنوع إلى درجة أنه يتعذر حصرها، وتعد الغرامة الإدارية (أولاً) والمصادرة من أهم الجزاءات الإدارية المالية، وفي الوقت نفسه من أهم مظاهر الردع الإداري (ثانياً).

أولاً - الغرامة الإدارية:

تعد الغرامة من أهم صور الجزاءات الإدارية المالية وأوسعها تطبيقاً في المخالفات ذات الطابع المالي والاقتصادي، كالمخالفات المتعلقة بالجمارك والضرائب والتموين، وكذا تطبيقها في مجالات أخرى كالبيئة مثلاً¹، فهي تشغل حيزاً هاماً من مجال الجزاء الإداري العقابي وفي إطار القانون الجنائي للأعمال، سواء كان مصدرها السلطات الإدارية المستقلة أو الإدارة التقليدية.

يقصد بالغرامة الإدارية المالية مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلاً من متابعته جنائياً على المخالفة، وتمثل في بعض الأحيان الجزاء الوحيد للفعل المرتكب مع الاحتفاظ بحق المتهم في الطعن أمام القضاء على القرار الإداري الصادر بفرض الغرامة، كما أنها قد تعتبر الجزاء البديل عن الجزاء الجنائي، وهذا بالنظر إلى توسع دائرة اختصاص القاضي الجزائي، وخاصة في تلك المخالفات التي ليست على قدر من الجسامه، والتي لا تشكل خطراً على المجتمع ولا على حقوق الأفراد وحررياتهم²، وذلك لتخفيف العبء على كاهل القضاء الجزائي، الذي أصبح بدوره يعاني من حجم القضايا، خاصة في المخالفات والجنح البسيطة، فالغرامة هي جزاء إداري الغرض من فرضها حسن سير المرفق العام³.

تتخذ الغرامة الإدارية عدة أشكال، فقد تكون مبلغاً من المال تفرضه الإدارة بالإرادة المنفردة على المخالفة، وقد تكون على شكل غرامة مصالحة بين الإدارة والمخالف⁴.

يتماشي موقف المشرع الجزائري وموقف المشرع الفرنسي، حيث أنه وعلى الرغم من عدم تبني كل منهما لنظام قانون العقوبات الإداري، إلا أن المشرع الجزائري يستعين بالغرامة

1- نسيغة فيصل، "النظام القانوني للجزاءات الإدارية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 16، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 249.

2- خيضاوي نعيم، مرجع سابق، ص 30.

3- دلالية كريمة، العقوبات الإدارية ودورها في تجسيد اتجاه تقليص التجريم، مذكرة لشهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2024، ص

35.

4- المرجع نفسه، ص 35.

الإدارية في مواضع مختلفة، وذلك كطريق أصلي لمواجهة بعض الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح لا سيما تلك المرتبطة بمجال الأعمال، على نحو يُظهر معه اهتمام المشرع الجزائري بتوظيف هذه الجزاءات الإدارية، فالنصوص القانونية المنظمة لهذا المجال ثرية بهذا النوع من الجزاءات الإدارية المالية، خاصة بعد تبني المشرع الجزائري لأسلوب الضبط غير المباشر عن طريق السلطات الإدارية المستقلة ومنحها سلطة فرض جزاءات إدارية على كل من يخالف الأنظمة القانونية واللوائح المعمول بها.

تأثر بهذا المشرع الجزائري، على غرار المشرع الفرنسي، بنظام الحد من العقاب، خاصة في مجال المنافسة والمجال المالي والبيئة وحتى في المجال الشبكاتي، وذلك من خلال الاعتماد على الغرامة الإدارية كبديل عن العقوبات الجنائية في إطار سياسة الحد من العقاب أو إزالته. يمكن تدعيم هذا التوجه من خلال تطبيقاته في مجال القانون الجنائي للأعمال، ففي مجال المنافسة نجد أن المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المعدل بالقانون رقم 08-12¹ المتعلق بقانون المنافسة، قد نصت على أنه «... يمكن أن يقرر مجلس المنافسة عقوبات مالية إما نافذة فوراً وإما في الأجل التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر».

تتميز الغرامات الإدارية التي يفرضها المجلس ما بين غرامات نسبية أو محددة، وهو ما يتضح من المواد 56 إلى 62 من نفس القانون، فعن الصنف الأول فيقدر مبلغ الغرامة بـ 12% من رقم الأعمال أو غرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات دون أن تتجاوز أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار وهو أيضاً ما أكدته المادة 62 منه التي تنص على أنه "يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع". أما عن الصنف الثاني أي الغرامات المحددة فيمكن لمجلس المنافسة فرض غرامات مالية محددة

1- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، معدل ومتمم للقانون رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ج ج عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008.

عن الممارسات المنافسة للمنافسة حيث نصّت المادة 59 من قانون المنافسة على أنه "يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز خمسة مئة ألف (500.000 دج) بناء على تقرير المقرر ضدّ المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة....".

تتمتع أيضا لجنة تنظيم عمليات البورصة بسلطة توقيع غرامات مالية طبقاً لأحكام المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10¹ «العقوبات التي تصدرها الغرفة... هي سحب الاعتماد و/أو فرض غرامات يحدّد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب...».

يمكن أيضا للجنة المصرفية توقيع عقوبة مالية على المخالفين للأحكام القانونية الخاصة بممارسة النشاط وذلك كبديل عن العقوبات الواردة في المادة 126 من النقدي والمصرفي أو إضافة إليها، وتكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره والذي تقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة.

أكدت كذلك المادة 76 من القانون رقم 23-20² المتعلقة بالنشاط السمعي البصري على الغرامة الإدارية بنصها على أنه «في حالة امتثال خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي أو المستفيد من الرخصة للأعدار في الأجل المحدد، تصدر السلطة بموجب مقرر، عقوبة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، وتحدد آجال دفعها».

يضاف إلى هذا الصنف من الغرامات غرامة المصالحة، التي تجد تطبيقا لها في عدد من جرائم الأعمال التي تخضع للمصالحة كجرائم الصرف والجرائم الجمركية والمخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وحتى جرائم الاستهلاك، على أن أعمال هذا الإجراء مضبوط بقيود موضوعية وإجرائية لاسيما ما تعلق بتحديد المخالفات محل المصالحة. أما عن مبلغ الغرامة، فلقد أعطى المشرع الجزائري للإدارة في معظم جرائم الأعمال الحرية في تحديد مبلغ

¹ -مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 34، صادر في 23 ماي 1993 المعدل والمتمم.

² -قانون رقم 23-20 مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج عدد 77، صادر بتاريخ 2 ديسمبر 2023.

المصالحة، إلا أنه قيدها بحد أدنى وضعه لها المشرع، وفي أحيان أخرى حدّد حد أدنى وحد أقصى لغرامة المصالحة.

ففي المصالحة المصرفية مثلاً نجد المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتضمن بتحديد شروط وكيفيات إجراء المصالحة، حدّد مبلغ غرامة المصالحة في المادة 6 منه بنصها "يمكن أن تقوم اللجنة المحلية للمصالحة بإجراء المصالحة، إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 0500.00 دج أو تقل عنها، وذلك مقابل دفع مبلغ المصالحة الذي يحسب بتطبيق نسبة متغيرة تتراوح بين:

- 200 % إلى 250 % من قيمة محل الجنحة إذا كان المخالف شخص طبيعياً.
- 300 % إلى 400 % من قيمة محل الجنحة إذا كان المخالف شخص معنوياً. أما في جرائم الممارسات فهي محددة ب 80 % من قيمة الغرامة المحسوبة والذي يدفع في أجل 45 يوماً من تاريخ الموافقة على المصالحة.

فجرائم الأعمال تمس مساساً كبيراً بالأمن الاقتصادي وتؤدي إلى انهياره أو التأثير عليه، لا سيما عند تعلقها بأموال ضخمة تم تهريبها خارج الوطن أو تم التهرب من دفعها داخل الوطن، مما يكبد الخزينة العمومية خسائر مالية معتبرة، لذا فإن الأمر يتطلب إعادة الأمور إلى نصابها، الشيء الذي حكم على المشرع الاستفادة من التجارب المقارنة بترك الباب مفتوحاً لاسترجاع هذه الأموال، مضحياً بحق المجتمع في معاقبة المخالف مقابل قيام هذا الأخير بتصويب الأمور وتعويض المجتمع بمقابل المصالحة².

ثانياً : المصادرة الإدارية

تعرف المصادرة على أنها نزع ملكية مال معين من صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة³، وتُعرف على أنها نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلّة للملكية، جوهرها حلول الدولة محلّ المحكوم عليه أو غيره في ملكية المال⁴.

1- مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يتضمن تحديد شروط وكيفيات إجراء المصالحة ج ج ج عدد 8 صادر بتاريخ 6 فيفري 2011.

2- سعدي صباح، مرجع سابق، ص 117.

3- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 314.

4- فاطمة ليندة، بوقار شمس، مرجع سابق، ص 54.

عرفها المشرع الجزائري المصادرة في المادة 1/15 من قانون العقوبات¹ على أنها: « الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء...». والمصادرة نوعان، مصادرة عامة ومصادرة خاصة، فالمصادرة العامة محلها كل ثروة الفرد وهي محظورة دستورياً، أما المصادرة الخاصة فمجالها شيء معين يكون أداة الجريمة أو يكون قد استُخدم فيها أو حصل منها، وهي التي تُطبَّق عليها أحكام قانون العقوبات².

تصدر المصادرة وعلى خلاف المصادرة الإدارية، عن السلطة القضائية بناءً على حكم قضائي يصدر في إطار دعوى جزائية بعد استيفاء كافة الإجراءات القانونية الجزائية، أما المصادرة الإدارية فنقّرها الإدارة من طرف شخص من أشخاص القانون المختصين المخولين قانوناً طبقاً لقواعد قانون العقوبات الإداري، كونها جزء إداري له خاصية عقابية تمس بالذمة المالية للمخالف، وعن شكل المصادرة فقد تكون وجوبية كما يمكن أن تكون جوازية خلافاً للقواعد العامة.

ينبغي الإشارة إلى أن المصادرة الإدارية لا توجد إلا في الدول التي تأخذ بنظام العقوبات الإدارية كقانون مستقل له كيانه القائم بذاته، ولما كانت جزءاً من الجزاءات الإدارية المالية³. كذلك أكدت المادة 20 من قانون العقوبات الإيطالي رقم 198/689 بمنح الإدارة المختصة بإعلان الجزاء الإداري حق المصادرة الإدارية كجزاء بنص اختياري للأشياء المستخدمة في ارتكاب الفعل غير المشروع، وتلزم الإدارة في كل الأحوال بمصادرة ما ينتج عن الجريمة الإدارية، وذلك على سبيل الوجوب⁴.

يُعتبر التشريع الجزائري من بين النظم القانونية التي لم تأخذ بقانون العقوبات الإدارية كقانون مستقل، ولقد حرص المشرع الجزائري دائماً على حق ملكية الأفراد، ولذا فإنه ينص

¹ -امر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

² - قرفي ابتسام، مرجع سابق، ص 24.

³ - نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 251.

⁴ - قروف أسماء، العقوبة الإدارية كبديل عن الجزاء الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 48.

صراحة على أنه لا مصادرة إلا بحكم قضائي¹، ما أدى إلى صعوبة تطبيقات للمصادرة الإدارية في التشريع الجزائري الذي لم يأخذ بالعقوبات الإدارية كقانون مقنن. ومع ذلك، تنص المادة 22 من قانون الجمارك قبل التعديل على ما يلي: «وتُحصر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وُضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المُزيفة»².

الفرع الثاني

الجزاءات الإدارية غير المالية

تُعرف الجزاءات الإدارية غير المالية على أنها عقوبات إدارية مقيّدة سالبة للحقوق، ولها مكانة وأهمية بالغة في مجال الجزاء الإداري، ونظرًا لمساس العقوبات السالبة للحقوق بالشخص المخالف أكثر منها بالذمة المالية، فقد حرصت جل القوانين، ومنها المشرع الجزائري، على تقييد سلطة الإدارة بفرض هذه العقوبات، لأن هذه العقوبات أكثر تأثيرًا في وقعها من العقوبات المالية.

تتمثل أهم هذه العقوبات في سحب الترخيص أو الاعتماد (أولاً)، الغلق الإداري (ثانياً)، والمنع من مزولة النشاط (ثالثاً).

أولاً - سحب الترخيص أو الاعتماد:

يعد الترخيص الإداري وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي، فهو إجراء إداري له دور وقائي، يعطي الإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الأفراد حقوقهم وحررياتهم، ووقاية المجتمع من أخطار النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف توقي الاضطرابات في المجتمع ومنع

1- قرفي ابتسام، مرجع سابق، ص 26.

2- قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم بالقانون 79-07 مؤرخ في 1 جويلية 2021، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

الإضرار به وحماية النظام العام به¹. وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة الهدف منه تقييد حرية الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع².

يُعتبر كذلك سحب الترخيص عقوبة إدارية توقعها السلطة العامة (الإدارة) على كل شخص مخوّل له قانونًا بالانتفاع أو استغلال أو استعمال شيء أو حيازته برخصة مسلمة من السلطات المعنية، ويعد جزاءً على كل من خالف القوانين واللوائح في حدود ما خُوّل له بهذا الترخيص، فسحب الترخيص هو عبارة عن إلغاء ممارسته لنشاط بصفة نهائية أو وقف ممارسة هذا الترخيص لمدة مؤقتة³، ومن ثم، فإن سحب الترخيص يتم بناءً على حكم قضائي أو من طرف سلطة إدارية مختصة في مجال معين.

من ضمن تطبيقات سحب الترخيص المخولة بموجب النصوص القانونية المنظمة لهذه السلطات، من أجل ضبط النشاط الذي تشرف عليه، والتي يمكن توقيعها على المتعاملين الاقتصاديين والتي تشمل مجالات عديدة كالبريد والاتصالات الإلكترونية، مجال الكهرباء والغاز، وأيضاً المناجم، فبالنسبة لمجال الكهرباء وتوزيع الغاز تنص المادة 149 من القانون رقم 02-01 على أنه "في حالة (حالات) التقصير الخطير كما هو منصوص في المادة 141 أعلاه، يمكن لجنة الضبط أن تسحب مؤقتاً رخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة (1) واحدة، كما يمكنها في حالة التقصير الخطير، سحب رخصة الاستغلال نهائياً، ويجب أن تسجل صراحة في قرار السحب حالات التقصير المعين". كذلك يخول قانون المناجم رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014⁵، للسلطة الوطنية للنشاطات المنجمية سلطة توقيع جزاء التعليق للتراخيص المنجمية التي تمنحها على أن التراخيص التي يتمتع الوالي المختص بمنحها تعود صلاحية تعليقها له حسب المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم

1- دبار عيسى، النظام القانوني للجزاءات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 27.

2- بوضري خالد، النظام القانوني للرخصة الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 8.

3- دبار عيسى، مرجع سابق، ص 28.

4- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2022، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج عدد 08 صادر بتاريخ 6 فيفري 2002.

5- قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج عدد 18، صادر بتاريخ 30 مارس 2014.

18-202¹ كما نجد أن المادتين 83 و 125 من قانون المناجم² تفصل في هذا الجزاء حيث أن المادة الأولى المذكورة حدّدت الحالات التي يمكن فيها للسلطة الإدارية المختصة تعليق الترخيص المنجمي، والثانية حدّدت الالتزامات الواجب احترامها من أصحاب التراخيص المنجمية من أجل تفادي توقيع تعليق الرخصة. أما عن جزاء سحب الترخيص المنجمي فلقد منحه المشرع للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية كما يمكن أن يوقع من قبل الوالي في الحالة التي يكون فيها منح الترخيص من اختصاصه³.

أكدت كذلك المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، المؤرخ في 5 أوت 2018، المحدد لكيفيات وإجراءات منح الترخيص المنجمي، على «في حالة عدم قيام صاحب الترخيص برفع التحفظات المبلّغ بها خلال الأجل المحدد، تقرر السلطة الإدارية المختصة سحب الترخيص المنجمي».

يتخذ الجزاء الإداري العقابي صورة سحب الاعتماد حيث يمكن للجنة تنظيم عمليات البورصة فرض جزاء مقيد للحقوق يتجلى سحب الإعتماد تطبيقاً لأحكام المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم⁴، وطبقاً للمادة 126 من القانون النقدي والمصرفي⁵ للجنة المصرفية سلطة توقيع جزاء إداري المتمثل في سحب الاعتماد.

ثانياً - الغلق الإداري:

هو جزاء تقوم الإدارة من خلاله بغلق المنشأة نتيجة لارتكاب فعل يتنافى والقوانين واللوائح، وبذلك فهو يُعتبر من أقصى الجزاءات الإدارية العامة، إذ تُمنع من خلاله المنشأة

1- مرسوم تنفيذي رقم 18-202 مؤرخ في 5 أوت 2018، يحدد كيفية وإجراءات منح الترخيص المنجمي، ج ر ج ج عدد 49، صادر بتاريخ 8 أوت 2008.

2- راجع المادة 83 و 125 من قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

3- بن الحاج وهبية، ضبط قطاع المناجم في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، نيزي وزو، 2021، ص 253.

4- راجع المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

5- راجع المادة 126 من قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج عدد 43 صادر بتاريخ 27 جوان 2023.

من ممارسة نشاطها طيلة فترة الغلق، مما يترتب عليه تكبدها لخسائر كبيرة تكون رادعة لها في المستقبل عن ارتكاب مخالفات أخرى¹.

يكون الغلق الإداري بناءً على قرار إداري يستند إلى نص قانوني يصدر من قبل جهة إدارية مختصة دون حاجة لانتظار حكم قضائي بذلك.

يهدف الغلق محل ذو الاستعمال المهني أو التجاري، إما بصفة مؤقتة أو نهائية، ليتعرض صاحب المخالفة للعقاب والامتنال القانوني تحقيقاً لحماية النظام العام. ولقد تضمن قانون حماية المستهلك هذا الجزء، إذ نجد القانون رقم 09-03 في مادته 65 المعدلة والمتممة قد مكن المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوماً قابلة للتجديد في حالة ثبوت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، وهو الحال للمادة 46 من القانون رقم 04-02 المعدلة والمتممة² التي خولت للوالي حق توقيع جزاء الغلق للمحلات التجارية.

على الرغم من أن غلق المنشأة يُصيب المخالف في ذمته المالية، إلا أنه من جانب آخر يُقيده في الانتفاع من المنشأة المملوكة له أو المستأجرة من قبله. ويكمل التمييز بين المصادرة والغلق في أن كليهما يمنع النشاط المخالف، إلا أنه بموجب المصادرة تؤول الأشياء إلى الدولة، بينما في الغلق تظل المنشأة في ملكية المخالف، ويمكن كذلك التمييز بين الغلق وسحب الترخيص في أن الغلق يمنع المخالف من استغلال المنشأة فقط، بينما سحب الترخيص يمتد إلى المنع إلى أي منشأة أخرى³.

1- خيضاوي نعيم، مرجع سابق، ص 38.

2- انظر للمادة 46 من القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يتضمن تحديد القواعد المطبقة على

الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 41 الصادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

3- دانا عبد الكريم سعيد، ديانا كمال أحمد، "الفعالية الإدارية للجزاءات الإدارية العامة وإشكالياتها - دراسة تحليلية مقارنة-"
"المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2023، ص

ثالثا - المنع من مزاولة النشاط:

يشكل المنع من مزاولة النشاط جزاء إداري غير مالي يمكن للإدارة أن توقعه على المخالف وهو جزاء إداري تكميلي بسبب ممارسة مهنة ما. يترتب عن هذا الجزاء حرمان المخالف من ممارسة نشاطه، فلا يمكن لهذا الأخير مزاولة ذلك النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص جديد¹. خولت المادة 126 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09²، للجنة المصرفية سلطة توقيع جزاء إداري المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط وكذا إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه. كذلك يمكن للجنة تنظيم عمليات البورصة فرض جزاء مقيد للحقوق يتجلى في حضر النشاط كله أو جزءا منه مؤقتا أو نهائيا وفقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم 93-10 سالف الذكر.

تعد هذه العقوبة ذات بعد خاص لأنها تمكّن في بعض الأحيان من مواجهة حالة خطورة معينة يمثلها المخالف على المتعاملين معه أو على الاقتصاد الوطني، لأن المنع من مباشرة المهنة يحث على استئصال الجريمة وضمان عدم العودة إليها³.

1- عثمانى صفيان عبد القادر، المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2023، ص 362.

2- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

3- بن خيرة عبد المجيد، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 54.

المبحث الثاني

تأطير توقيع الجزاء الإداري العقابي:

آلية للارتقاء بفكرة إزالة العقاب

تُعتبر سلطات الضبط المستقلة الوجه الجديد لتدخل الدولة في الحقل الاقتصادي، فهي سلطات تتكفل بضبط المجال المحدد لها بموجب قوانين تأسيسها وسعيها لتحقيق أهدافها التي هي أساس إنشائها، زوّدها المشرع بصلاحيات متعددة سواء كانت استثنائية، تحكمية، تنظيمية، ولكن يُعتبر الاختصاص القمعي الأكثر أهمية وخطورة، فتوقيع الجزاء ذو الطابع العقاب من طرفها فيه مساس بحقوق المتابعين أمامها، ما دفع المشرع إلى المساهمة في المحافظة على حقوقهم بتوفير ضمانات يتمتع المتقاضى بنقلها للمتابعين أمام هذه السلطات الإدارية الضابطة لمجال الأعمال.

بغرض الكشف عن مدى تكريس المشرع الجزائري للجزاءات الإدارية سيتم ابتداء طرح عنصر تأهيل سلطات متخصصة لفرض الجزاء الإداري العقابي من خلال تخويل السلطة القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي (المطلب الأول)، مع إخضاع الجزاء الإداري للضوابط العقابية للجزاء الجنائي كآلية لتعزيز فكرة الحد من العقاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تأهيل سلطات متخصصة لفرض الجزاء الإداري العقابي

انسحبت الدولة الجزائرية في ظل النظام الاقتصادي الجديد، من التدخل لضبط وتنظيم المجال الاقتصادي عن طريق هياكلها الإدارية التقليدية، فقامت بإنشاء نوع جديد من الهيئات تتمثل في سلطات الضبط الاقتصادي، مأخوذة من النموذج الغربي خصوصاً الفرنسي، حيث تم إدراج هذه السلطات ضمن الجهاز التنفيذي للدولة، فخوّلت لها صلاحيات إدارية كانت من اختصاص السلطات التقليدية في الدول، كأجهزة الدولة، من ضمنها سلطة القمع.

سيتم بهذا التعريف بسلطات الضبط الاقتصادية على ضوء القوانين الخاصة (الفرع الأول)، ثم تحديد أساس تخويل السلطة القمعية لسلطات الضبط الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف بسلطات الضبط الاقتصادي كهيئات متخصصة

في فرض الجزاء الإداري العقابي

يُعد مصطلح سلطات الضبط مفهوماً جديداً في القانون الوضعي، وبذلك فهو يُكرّس لأول مرة قطيعة مع التقسيمات التقليدية التي درج الفقه الإداري على تبنيها في نظرية التنظيم الإداري، على غرار الإدارة المركزية، الإدارة المحلية، والهيئات العمومية بمختلف أنواعها. وبذلك فهو يُمثل شكلاً جديداً غير معهود في القانون الإداري التقليدي¹.

يتفق الكثير من شراح القانون على صعوبة وضع تعريف دقيق لسلطة الضبط الاقتصادي، نتيجة اختلاف أنظمتها القانونية وتباين المجالات التي تضبطها، وكذا تباين واختلاف نشاطها وطريقة عملها من دولة إلى أخرى.

عرّفها "الأستاذ زوايمية" « إن هذه الهياكل الجديدة تُسمى السلطات الإدارية المستقلة، التي تستخدمها الدولة بدلاً من الإدارة التقليدية لتنفيذ المهام الجديدة المطلوبة من تنظيم الأنشطة الاقتصادية والمالية »².

تُعد سلطات الضبط الاقتصادي بمثابة هيئات وطنية ذات طابع إداري، هدفها تأطير وتنظيم مجالات جديدة تتميز بتعقيدها وتخصصها، كونها أكثر تأقلاً مع التطورات السريعة التي شهدتها السوق، خاصة في المجال الاقتصادي³.

يمكن من خلال ما سبق، تعريف سلطات الضبط المستقلة على أنها أجهزة إدارية عمومية مركزية غير قضائية، تتمتع بالشخصية المعنوية، تهدف إلى تليين سلطوية الإدارة وتعمل

1- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص 8.
2- شيباني عبد القادر، قنون نوفل، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص 9.
3- عدواني رجاء، منازعات سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016، ص 7.

لحساب الدولة دون أن تكون تابعة لها، تتميز بصلاحيات واسعة، ولا تكون أعمالها خاضعة لأي توجيه أو رقابة إلا من قبل القاضي¹.

الفرع الثاني

أساس تخويل السلطة القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي

تعد سلطة القمع أداة لتفعيل الرقابة التي تقوم بها سلطات الضبط المستقلة، وذلك لأن الكشف عن وجود مخالفات دون العقاب عليها لا جدوى منه، والأصل أن سلطة القمع من اختصاص القاضي الجزائي، وهو سبيل لإجبار الأفراد على الامتثال للقوانين واحترامها²، ولعدم إحكام الدولة بكافة المجالات الاقتصادية بالنظر لتشعبها وعجزها عن الإحاطة بكافة المخاطر، وذلك لفشل فعالية النصوص القانونية المنظمة للمجال الاقتصادي، وعدم قدرة الأساليب التقليدية في ضبط هذا المجال³ لأنه مجال تقني ومعقد، والدولة ليست بقريبة لتلك القطاعات الخاصة بالمجال الاقتصادي.

منحت السلطة القمعية لهيئات غير قضائية، وهي فكرة حديثة تعبر عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية أو في مجال الأعمال، وتتمثل في سلطات الضبط الاقتصادي ذات الاختصاص الإداري شبه القضائي، وذلك على أساس:

1- الاختصاص القمعي الناتج عن ظاهرة الحد من العقاب أو إزالة العقاب:

تستهدف ظاهرة إزالة العقاب هو الحد أصلاً من تدخل القضاء الجزائي عن طريق العقوبات الجزائية، وهذا لما له من تأثيرات سلبية، حيث أصبح الأشخاص يعانون من توسع اختصاص القاضي الجزائي إلى مخالفات لا تستدعي المتابعة الجزائية لكونها لا تشكل خطراً

1- بوزكري علي، سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 9.

2- مزرارة وافية، عمور يسمينة، سلطات الضبط المستقلة آلية لضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2019، ص 79.

3- بن مولود محمد أمين، غربي علاء الدين مبروك، التجريم وإزالة التجريم في الجرائم الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023، ص 58.

لا على المجتمع ولا على حقوق الناس¹، ما أفرز عن ظاهرة التضخم التشريعي بسبب التدخل الجنائي في العديد من المجالات، الأمر الذي أدى إلى التوصل إلى عدم فعالية الجزاءات الجنائية في تحقيق الغاية المرجوة منها، والمتمثلة في تحقيق الردع العام والخاص².

أصبح القاضي الجزائي بذلك يعاني بدوره من حجم القضايا التي يتكفل بمعالجتها على مستوى الدرجة الأولى، وكثيراً ما يتم ذلك على حساب نوعية الفصل في القضايا، مما يؤدي إلى ارتفاع في نسبة الاستئناف والطعن بالنقض، وبالتالي لا يمكن مطالبة القاضي الجزائي بالنوعية إذا كانت اهتمامات الحكم تفوق كل اعتبار.

ظهرت على هذا الأساس العقوبات البديلة كبديل للعقوبات الجزائية لتغطي الآثار السلبية، إلا أن دورها البديل سرعان ما زال، خاصة مع ظهور سلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي وأصبحت هي الأصل، وهذا ما حصل في فرنسا، فبتكريس تحول الدولة من المتدخلة إلى الضابطة، وظهرت سلطات الضبط التي أوكلت لها مهمة تنظيم القطاعات الاقتصادية والمالية، فرضت الجزاءات الإدارية نفسها، وذلك لعدم قدرة الأساليب التقليدية على مسايرة هذا التحول³.

يمثل الجزاء الإداري طريقاً بديلاً للجزاء الجنائي، لأن سلطات ضبط النشاط الاقتصادي أصبحت في القانون المقارن تمارس صلاحيات هي في الأصل من مهام القضاء المختص بتوقيع الجزاء المدني والجنائي على مخالفة قواعد القانون والتنظيم، وأصبحت في بعض الدول تشكل تقنيات مستقلة تسمح لسلطات الضبط منافسة القضاء في توقيع الجزاء، بدون اعتبار هذا التنافس مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات، ويرجع سر ازدهار قانون العقوبات الإداري لكونه يعبر في حقيقة الأمر عن فكرتين أساسيتين متكاملتين تحاول

1- بن سالم حبيبة، حميدي نيفين تنهينان، الاختصاص القمعي لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 29.

2- بن مولود محمد أمين، غربي علاء الدين مبروك، مرجع سابق، ص 59.

3- بن سالم حبيبة، حميدي نيفين تنهينان، مرجع سابق، ص 30.

المنظومات القانونية تجسيدهما، وهما: فكرة التخلي تدريجياً عن خدمية اللجوء إلى القضاء لفض بعض النزاعات، وفكرة الحد من احتكار القاضي الجزائي توقيع العقاب¹.

2 - الأسس الاقتصادية والمالية للجزاء الإداري العقابي:

تعد الجزاءات الإدارية تطبيقاً لسياسة الحد من العقاب وترشيداً للنظام العقابي، وهي كل ما تختص السلطات الإدارية، بما فيها السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، بتوقيعه على كل من ينتهك القوانين والنصوص التنظيمية التي تحكم كل واحدة، سواء في المجال المصرفي أو البورصة أو التأمينات، فالدور الذي يلعبه العقاب الإداري في المجال الاقتصادي والمالي أو مجال الأعمال بلا شك هو أكثر تطوراً ونجاعة إذا ما قارناه بالعقاب الجزائي الذي يتسم بالبطء والجمود غالباً².

تفرض المهام الاقتصادية والمالية التي أوكلت لسلطات الضبط وجود عقوبات، تتماشى وضبط النشاط، تختلف عما كان معمولاً به في ظل الإدارة الكلاسيكية التي أثبتت عجزها وعدم تماشيها والتطورات الاقتصادية والمالية، فأهمية العقاب لا خلاف عليها، فهو أمر ضروري لتفعيل سلطات الضبط بمهامها المختلفة بفعالية³.

فالهدف من منح سلطات الضبط الاقتصادي صلاحية توقيع العقوبات لا يعني الإزاحة التامة للقانون الجنائي من متابعة القطاعات التقنية كالاتصالات، الكهرباء، الغاز، المناجم، البورصة، والمنافسة، ولكن ينبغي إعادة النظر في القمع الجنائي⁴، فالجزاء الإداري العقابي ما هو إلا أداة جديدة فرضها النظام الاقتصادي، تتناسب وتتلاءم وخدمة الضبط الاقتصادي والمالي، كونها تعيد التوازن وتحافظ على السير الحسن للسوق، والذي لا يمكن للعقاب الجزائي أن يحققه.

تفرض خصوصية المهام الضبطية والتي تتسم بالسرعة، وجود عقاب يمتاز بالبساطة والفعالية، دون أن يؤثر سلباً على مواقع المؤسسات والشركات في السوق، فمهمة العقاب

1- بن سالم حبيبة، حميدي نيفين تنهينان، مرجع سابق، ص 32.

2- سوالم بختية، الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023، ص 48.

3- بن مولود محمد أمين، غربي علاء الدين ميروك، مرجع سابق، ص 61.

4- مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014، ص 106.

ليست الإقصاء وإنما المحافظة قدر الإمكان على مكانة هذه الشركات والمؤسسات، وعليه، فإن توقيع العقاب بهذه الطريقة سيحقق لنا بدون شك استقراراً كبيراً للنظام العام الاقتصادي¹. يعتمد العقاب الجزائي على تدخل الدولة بشكل كبير، مما يتعارض مع خصوصيات اقتصاد السوق لكثرة التجريم في المجال الاقتصادي والمالي، على عكس الجزاء الإداري العقابي الذي يفرض انسحاب الدولة، خاصة من التدخل القمعي من طرفها، مما يساعد على بناء اقتصاد متطور ومستقر، فالجزاءات الإدارية وتدرجها أكثر فعالية لأنها توازن بين العقوبة والضرر الناجم عن المخالفات المرتكبة وتتصف بمرونتها في التصدي للمتغيرات الاقتصادية والمالية التي ليست بمقدور العقوبات الجزائية، حيث إن تكييف القوانين مع الظروف المتغيرة يعزز من ثقة المتعاملين الاقتصاديين ويقلل من خوفهم من العقوبات، مما يشجعهم على الاستثمار وتحقيق الأهداف الاقتصادية والمالية.

تتطلب الطبيعة التقنية والمهنية للنشاط الاقتصادي والمالي فهماً عميقاً ومتخصصاً تتمتع به سلطات الضبط الاقتصادي، لأنها ذات اختصاص ومعرفة خاصة بهذا المجال، وتوقع جزاءات إدارية عقابية بسرعة وسهولة، على عكس القاضي الجزائي، فتوقيع العقوبة من طرفه يعد عبء لنقص كفاءته في هذا المجال وطول إجراءات، تدخلهما يتناقض مع ما يفرضه المجال الاقتصادي والمالي من السرعة والائتمان.

المطلب الثاني

إخضاع الجزاء الإداري للضوابط العقابية للجزاء الجنائي : آلية لتعزيز فكرة إزالة

العقاب

تواجه حرية المتعاملين الاقتصاديين عند مزاوله نشاطهم الاقتصادي والمالي وذمتهم المالية أيضاً خطراً كبيراً جراء تمكين المشرع سلطات الضبط الاقتصادي آلية توقيع العقاب من قبلها بهدف ردع المتعاملين الاقتصاديين عن خرق القوانين والأنظمة، ما دفع المشرع إلى إلزام هذه الأخيرة بتحقيق ضوابط من شأنها الحد من التعسف، وتتمثل في ضمانات

1- بن سالم حبيبة، حميدي نيفين تتهينان، مرجع سابق، ص 32.

قانونية تساهم في عدم الإضرار بمصالح المتعاملين الاقتصاديين في السوق، وتتجلى في الضوابط الموضوعية (الفرع الأول) والضوابط الإجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الضوابط الموضوعية

يعتبر الدستور القانون الأسمى كونه يحمل في طياته القيم الأساسية للمجتمع والحقوق والحريات، على هذا الأساس جاء القانون الجنائي ليتكفل من خلال الأدوات التي ينظمها بحماية هذه القيم وضمان حماية الحقوق والحريات على النحو الذي يتفق مع المبادئ التي يكفلها الدستور، فلا يجوز أن يقوم قانون العقوبات بتجريم فعل لا يلحق ضرراً بالمجتمع أو يهدده بالخطر أو ينص على عقوبات مبالغ فيها، فمراعاة الضرر والتناسب في التجريم والعقاب أمر يحتمه الدستور¹.

تبرر هذه المسألة ضرورة إرفاق توقيع الجزاء الجنائي بضمانات قانونية وعلى غرار الجزاء الإداري العقابي قصد الارتقاء به لإحلاله محل الجزاء الجنائي تعزيزاً لفكرة الحد من العقاب.

تنوعت على هذا الأساس هذه المبادئ الموضوعية من مبدأ الشرعية (أولاً) ومبدأ التناسب (ثانياً) إضافة إلى مبدأ عدم الرجعية التي يثور التساؤل عن حتمية امتدادها للجزاء الإداري العقابي (ثالثاً).

بالتالي الضمانات الموضوعية لممارسة الوظيفة العقابية لسلطات الضبط هي نفسها الضمانات الموضوعية للقانون الجزائي وتتمثل في:

1- صالحى أشرف، ركمية أسامة، الولاية القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي على ضوء أحكام القانون الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021، ص 56.

1 - مبدأ الشرعية:

يقصد بمبدأ شرعية العقوبة أن المرجع في التجريم والعقاب هو النص القانوني، وهو مبدأ مكرس دستوريا¹، فتضمنته المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2020²، حيث جاء فيها أن «**لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم**»، وهذا المبدأ لا يسري على المجال الجنائي فحسب، وإنما يحكم كل القوانين الردعية لاشتراكها في الطبيعة العقابية، وبالتالي فالجزاء الإدارية العقابية تخضع تخضع للمبدأ الذي استهل به قانون العقوبات الجزائري قواعد، وهو «**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص**»³، وهو الحال بالنسبة للجزاءات التي تفرضها السلطات الإدارية المستقلة في إطار ممارسة وظيفتها القمعية التي تمس مجال الأعمال، حيث حدد المشرع حديها الأدنى والأقصى تاركا السلطة التقديرية في إقرارها لهذه السلطات، كما يمكن استخلاصه بالرجوع إلى الجزاءات التي تفرضها اللجنة المصرفية⁴ ولجنة تنظيم عمليات البورصة⁵ وأيضا لجنة الإشراف على التأمينات⁶.

تجدر الإشارة أن المشرع لم يقيد هيئات الضبط الاقتصادي بحرفية النص وعدم قابليته للتفسير الموسع عندما يتعلق الأمر بالتجريم، كما فعل مع القاضي الجنائي، بل ترك لها المجال موسعا ومفتوحا من أجل تقدير المخالفات الإدارية، تقدير مرن، أما عندما يتعلق الأمر بشرعية العقوبة، فهي متجسدة في الجزاء المقيد عن الحقوق، والذي جاء متدرج من إنذار وتوبيخ وسحب اعتماد وتعليق... والغرامة المالية كجزاء مالي، مع تحديده للجزاء

1- مزرارة وافية، عمور يسمينة، مرجع سابق، ص 86.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج عدد 82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

3- دلالية كريمة، مرجع سابق، ص 25.

4- راجع المادة 126 من قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

5- راجع المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

6- راجع المادة 241 من قانون رقم 06-04، مرجع سابق.

المناسب للفعل على سبيل الحصر وترك في باقي المخالفات السلطة التقديرية للضبط من أجل اختيار الجزاء الأنسب والفعل المرتكب¹.

2 - مبدأ التناسب:

مفادها اختيار الجزاء المتناسب مع طبيعة التقصير المرتكب دون الغلو في تقدير الجزاء، وقد اعتمد هذا المبدأ من طرف مجلس الدستوري الفرنسي لأول مرة في المادة الجزائية في القرار رقم 80-127 المتعلق بالمجلس الأعلى للسمعي البصري حيث أقر في حيثياته أن مبدأ التناسب من بين المبادئ الواجب احترامها عند توقيع العقوبات الإدارية².
فيجب على سلطات الإدارة المستقلة مراعاة مبدأ التناسب بأن تكون العقوبة الموقعة من طرف السلطة الإدارية متناسبة مع الفعل المرتكب، بحيث لا توقع عقوبة أكبر من الفعل المرتكب ولا أقل منه³، وذلك بالالتزام بأساسين وهما:

أ - الالتزام بالمعقولة في توقيع الجزاءات الإدارية:

عندما تقوم الهيئة الإدارية المستقلة باختيار الجزاء للمخالفة المرتكبة، يجب عليها إجراء الموازنة بين عدة أمور، كمدى خطورة المخالفة، ومدى ما حققه المخالف من منفعة نتيجة الفعل، ومقدار ما يناله من الجزاء في ضوء ذلك جميعه من حق أو حرية أساسية، فيتعين على سلطة الضبط الالتزام بالمعقولة في اختيار الجزاء، لأنه يعتبر أحد أهم المعايير لإقامة الموازين⁴.

لم يتخذ المشرع الجزائري موقفا صريحا بشأن مبدأ التناسب مع الهيئات الإدارية المستقلة، لكن باستقراء النصوص القانونية التي تكرر السلطة القمعية تظهر بعض

1- مجدوب نوال، السلطة القمعية لهيئات ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، المركز الجامعي مغنية، قسنطينة، 2023، ص 81.

2- حراش فوزي، مرجع سابق، ص 326.

3- خالص لامية، المحاكمة العادلة أمام سلطات الضبط الاقتصادي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 2، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2024، ص 9.

4- بن عاشور بشير، حلوي خيرة، الدورة التنظيمية والرقابية لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2019، ص 79.

المعالم التي توحى بتكريس هذا المبدأ، وذلك من خلال تكريس الحد الأقصى للعقوبة، ومن خلال تكريس العقوبات التكميلية¹.

ب - عدم الجمع بين العقوبات:

يعود أصل هذا الالتزام إلى المبدأ القانوني الذي يؤكد وجوب الامتناع عن عقاب المتهم عن الفعل أكثر من مرة، ذلك أن الجزاء تتحقق غايته بمجرد إنزاله على المخالف، فإذا عوقب مرة أخرى عن ذات الفعل، فإن هذا يعد إفراطاً في العقاب ليس له مبرر، ويعتبر خرقاً للتناسب².

تبنى القانون الجزائي التقسيم الثلاثي للجرائم، وكل قسم تقابله عقوبات معينة، في حين لا يعرف القانون الجنائي للأعمال هذا التقسيم في نصوصه الخاصة، فكل الأفعال تم جعلها في نموذج واحد دون التفرقة في العقوبات، وبالنتيجة هي إمكانية المعاقبة على فعل واحد مرتين إذا كان يشكل خطأ بالنظر إلى اختصاص الهيئات الإدارية المستقلة، وكذا إلى قانون العقوبات، فنكون أمام ازدواجية العقوبات، وهذا لا يعني فقط إمكانية توقيع العقوبات من الهيئات الإدارية المستقلة والقضاء الجزائي، بل يمكن تصوره في إطار الجزاءات التي تمارسها هيئات الضبط³، خصوصاً بين مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط عامة وسلطة ضبط أخرى في قطاع معين.

يمكن بهذا التصور الجمع بين العقوبتين في سلطات الضبط فيما بينها، فهي جزاءات إدارية ذات طابع عقابي، كما يمكن تصور عدم الجمع بين العقوبات الإدارية والجزائية، ومثال ذلك العقاب المزدوج الذي يمكن أن ينشأ عن تداخل بين لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والقاضي الجزائي المتدخل على مستوى نفس القطاع، حيث تعاقب اللجنة وفقاً للمادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، العون الذي ينشر معلومات خاطئة أو يغالط الجمهور أو يمارس مناورة ما بهدف عرقلة السير الحسن لسوق القيم المنقولة، وفي

1- بن بو عبد الله فريد، مرجع سابق، ص 202.

2- بن عاشور بشير، حلوي خيرة، مرجع سابق، ص 79.

3- صالحى أشرف، ركيمة أسامة، مرجع سابق، ص 60.

الجهة المقابلة يعاقب القاضي الجزائي عن نفس السلوك¹، وهو ما يمكن استخلاصه في العديد من النصوص المنشئة لهذه السلطات.

3 - مبدأ عدم الرجعية:

يقصد بهذا المبدأ أن تطبيق قرارات سلطات الضبط يكون بمجرد صدورها دون أن يمتد أثرها إلى السابق، وبالتالي يعاقب مرتكب المخالفة الإدارية بالجزاء الوارد في القانون ساري المفعول وقت صدور القرار المتضمن العقوبة، ولا يرتب الأثر القانوني إلا من تاريخ وقوعه، لذلك لا يمكن توقيع العقاب على أي شخص في ظل قانون لا يعتبر هذا الفعل مجرمًا، وبمعنى آخر، عدم تطبيق العقوبة على واقعة لم تكن وقت حدوثها جريمة².

وقد كُرس هذا المبدأ في المادة 2 في كلا من القانون المدني³ وقانون العقوبات⁴، وأيضًا مكرس في المادة 72 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة⁵.

تصدر الجزاءات الإدارية ذات الطابع العقابي بموجب قرار إداري يتضمن الصفة العقابية، وهذا القرار يتميز بعدم الرجعية وفقاً للمبادئ العامة للقانون الإداري، إلا أنه ورد على هذه الضمانة استثناءين مهمين، وهما:

أ - رجعية القانون الجديد استناداً لطبيعة المخالفة:

توجد بعض المخالفات الإدارية التي تتعدد فيها مراحل سلوك المخالفة، تسمى بالجرائم المتعاقبة، وهي تشكل في مجموعها جريمة واحدة، وإن كانت تتم على مراحل متتابعة كل منها يشكل في ذاته مخالفة، فإذا بدأ ارتكاب المخالفة في ظل قانون قديم وامتدت مراحلها في ظل قانون جديد، فتسري عليها أحكام القانون الجديد، ومثال ذلك: الشخص الذي يقوم

1- أعراب أحمد، مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص 178.

2- خالص لامية، مرجع سابق، ص 8.

3- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

4- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

5- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43 صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

ببناء دون ترخيص في ظل قانون قديم، يطبق عليه القانون الجديد حتى ولو كان قد تشدد في الجزاء، طالما استمرت هذه المخالفة¹.

ب - رجعية العقوبة الأصلح للمخالفة:

إذا كان عدم رجعية الجزاء الإداري هو بمثابة ضمانات لصالح المخالف، فإنه يمكن القول بأن عدم الرجعية تكون منتفية إذا ما كانت العقوبة المقررة للمخالفة في القانون الجديد أخف وطناً من تلك المقررة في القانون القديم الذي ارتكبت في ظله المخالفة، الأمر الذي يجوز معه إقرار رجعية العقوبة ما دامت أصلح للمخالف².

الفرع الثاني

الضوابط الإجرائية

إذا كانت سياسة إزالة العقاب من المسلمات الأساسية للسياسة الجنائية المعاصرة والتي تجسدت بصفة خاصة في مجال الأعمال، وفي صورة التبني المكثف للجزاء الإداري العقابي في القانون الجنائي للأعمال، إلا أن الاعتراف بمشروعيتها استوجب ضرورة إحاطتها بالمبادئ الجوهرية للمحاكمة العادلة، ومنها الضوابط الإجرائية، التي يقتضيها الطابع الردعي لهذا الجزاء.

تتعدد هذه الضوابط المقررة لفائدة المتعاملين الاقتصاديين على أنه يمكن التركيز على أبرزها المتمثلة في الحق في الدفاع (أولاً) ومبدأ التسبب (ثانياً)

أولاً - الحق في الدفاع : تتعدد الضمانات الاجرائية التي تعد مسألة احترام حقوق الدفاع، حق أساسه مصلحة المتهم في أن يتلقى محاكمة عادلة ومستقلة ومحيدة بشأن التهمة المسندة إليه، وهذا ينسحب على الإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط بحق الشخص بحسب طبيعة كل نشاط مخالف قبل فرض العقوبة بحقه، إذ يجب أن يخضع الشخص لإجراءات محايدة ومستقلة وعادلة تضمن له حق الدفاع عن نفسه أمامها، فإذا كانت هذه الأخيرة صاحبة السلطة في تنظيم السوق وضبطه وحمايته من كل مخالفة من

1- زرقيني راضية، "ضمانات مشروعية الجزاءات الإدارية"، الملتقى الدولي الثامن "التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره

في إرساء دولة القانون"، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 7 مارس 2018، ص 268.

2- المرجع نفسه، ص 268.

خلال السلطة القمعية التي بموجبها تُفرض عقوبة على الشخص عند اقترافه فعل يبرر مجازاته عقابيا، فإن للشخص في الجانب الآخر مصلحة في أن يتم اتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون بصورة محايدة ومستقلة وعادلة، من خلال تمكين الشخص محل الاتهام من الدفاع عن نفسه ورد الاتهامات الموجهة له، وخصوصا عندما نعلم أن سلطة الضبط هي الطرف الأقوى لما تتمتع به من سطوة ومكانة بموجب مركزها المتميز، باعتبارها هي من تصنع القواعد واللوائح والتعليمات، وهي المسؤولة عن تحديد المخالفات، ومسؤولة عن الاتهام وإيقاع العقوبة¹.

يقتضي ما سبق تمكين الشخص من مباشرة كافة الأنشطة الإجرائية لضمان تحقيق هذا الدفاع، وهذا يستوجب توفير ضمانات سابقة ومعاصرة ولاحقة على فرض العقوبة بحقه، كإعلام الشخص بالمخالفة المنسوبة إليه(1)، وحقه في الاطلاع على الملف(2)، وحقه في توكيل مدافع، وغيرها من الضمانات التي تعتبر من مقومات حق الدفاع في مجال العقوبة الإدارية(2).

1 - إبلاغ صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه في أقصر الأجل:

يجهل الشخص قبل إعلامه وتبليغه، كل الأفعال المنسوبة إليه ولو أن مؤسسته أو محله قد تم تفتيشه. ونجد أن هذه الضمانة محترمة أمام لجنة ضبط البريد والمواصلات، إذ لا توقع العقوبات إلا بعد إبلاغ المعني بالماخذ المنسوبة إليه، غير أن هذا النص لم يحدد أجل هذا التبليغ وكيفيته ومضمونه.

كرست هذه الضمانة أمام مجلس المنافسة، فالمقرر الذي يعينه مجلس المنافسة يحرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع، وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغه إلى الأطراف المعنية²، ويجب أن يتوفر في التبليغ شروط، وهي أن تُحدد فيها المخالفات المنسوبة إلى صاحب

1- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 400.

2- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 349.

الشان تحديدا دقيقا، ويتم تفعيل هذه المآخذ وتبيان طبيعتها والسبب في توجيه الاتهام ضد هذا الشخص، وكل ذلك في أجل قصير، وهو حق منصوص عليه في القانون المنشئ لسلطات الضبط، وبمقتضاه لا يمكن لسلطة الضبط أن توقع أي عقوبة للمتعامل المرتكب للمخالفة إلا بعد إعلامه بكل المآخذ الموجهة إليه¹.

2 - حق الاطلاع على الملف وتقديم الملاحظات:

يجب إبلاغ الشخص المعني وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه أمام الجهة العقابية المختصة، حيث إنها تعتبر مرحلة ثانية، على مستواها يتم مناقشة الأفعال المنسوبة ضده للتأكد من صحتها ونسبتها إليه، وكذا من كيفية تصنيفها كمخالفات تتحقق بذلك مسؤوليته، فمن الضروري أن يحصل المتهم على فرصة الاطلاع على الملف حتى يتمكن من ضمان تحقيق هذا الحق في الواقع، حيث إن هذا تضمنه قانون المنافسة في المادة 30 من الأمر 03-03، على أنه يسمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه، وهو الذي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن تعيين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره².

3- حق الاستعانة بمدافع:

إن حق المتهم بالاستعانة بمدافع من الضمانات الجوهرية المهمة المقررة لمصلحة الشخص المتهم، وهذا الحق يعد امتدادا طبيعيا لحق الدفاع ومن أهم ضماناته وركائزه، وهذا الحق يجد أساسه في قرينة البراءة، وأن الشخص المتهم بريء حتى تثبت إدانته، لذا نجد أن هذا الحق هو ليس مجرد ميزة منحها القانون إياه أو بإجراء ينصحه المشرع بإتباعه، بل هو حق أصيل يتمتع به الشخص المتهم لضمان حقه في الدفاع، فالشخص المتهم مهما كانت ثقافته أو مستوى ذكائه قد لا يتمتع بنفس الكفاءة التي يتمتع بها رجل القانون، الذي يكون مطلعاً وملماً بنصوص القانون، وخصوصاً الإجراءات الواجبة للإتباع للدفاع ورد الاتهام، وقد يتعرض المتهم في حالة إهداره لهذه الضمانة للإدانة نتيجة للأخطاء التي قد يرتكبها، خاصة

1- بن عاشور بشير، حلوي خيرة، مرجع سابق، ص 83.

2- أمر رقم 03-03، سالف الذكر.

في مرحلة التحقيق لما قد يبدر منه من أقوال قد تؤدي إلى إدانته بدلا من دفعها عنه، نتيجة جهله بطبيعة القوانين الإجرائية وكيفية استخدام هذا الحق بالشكل الذي يحقق دفاعه¹.
فكرة الأطراف كما يعرفها القانون الجزائري غائبة في مادة الضبط الاقتصادي، حيث لا توجد لا نيابة ولا طرف مدني ولا قاضٍ، فضلا عن ذلك، يظهر المتابع أمام هذه الهيئات كطرف وحيد مدافع، فسلطة الضبط هي التي تتهم لوحدها الشخص المتابع، وأمام هذا الوضع تظهر أهمية وجود محام بجانب الشخص المعنوي، لكن هذا الحق في اختيار مدافع كرسه المشرع الجزائري بصفة محتشمة في قانون المنافسة وقانون البورصة، وكذلك في النصوص الضابطة للمجال النقدي والمصرفي²، كما لا يشترط للاستفادة من هذه الضمانة سلطات الضبط، أن تكون للمدافع صفة المحامي، مثل ما هو الأمر في إطار إجراءات المحاكمة أمام القضاء، بل يكفي أن يكون أي شخص يختاره سواء كان محاميا أو وكيلًا أو مستشارًا³.

ثانيا - مبدأ التسبيب :

يقصد بالتسبيب قيام السلطة الإدارية بتوضيح وتبرير سبب إصدار القرار المتضمن الجزاء الإداري ليحاط المخاطبين به بالدوافع التي لأجلها تمت معاقبتهم، ويعرف على أنه قيام الإدارة ببيان أو بذكر السبب الذي بنيت عليه قرارها واستندت إليه في إصداره وتوقيعه. فالتسبيب تعبير شكلي عن أسباب القرار ومن ثم فهو ينتمي للمشروعية الخارجية⁴.
كرست هذه الضمانة الإجرائية بموجب المادة 169 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁵.

يقتضي الوقوف عند واقع تكريس هذه الضمانة في القانون الجنائي للأعمال، الرجوع إلى بعض النصوص المنظمة للأنشطة الاقتصادية والمالية والتجارية، وما يمكن التصريح به

1- فوزية سعيدات، سلطة هيئات الضبط المستقلة في الرقابة على السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2023، ص 49.
2- صالحى أشرف، ركمية أسامة، مرجع سابق، ص 65.
3- فوزية سعيدات، مرجع سابق، ص 49.
4- سعدوني فاطمة، الرقابة القضائية على مشروعية العقوبة الإدارية العامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة ومالية، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 16.
5- راجع المادة 169 من دستور 2020، مرجع سابق.

على ضوءها هو أن موقفها بشأنها متباين، فبعضها أكدت في حين تجاهلته بعضها، فمثلا نجد المرسوم التشريعي رقم 93-10 سالف الذكر، يلزم لجنة تنظيم ومراقبة البورصة بتسبيب قراراتها الخاصة برفض الاعتماد، وهو الحال بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز حيث أكد قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، على وجوب تسبيب كل القرارات الصادرة عنها سواء كانت إيجابية أو سلبية، كما يمكن أن تكون قرارات هذه اللجنة موضوع طعن قضائي وهو في حده ضمانات إجرائية أساسية.

خاتمة

يطرح موضوع الحد من العقاب توجهاً جديداً للسياسة الجنائية المعاصرة، مفادها التقليل ما أمكن من تطبيق العقوبات السالبة للحرية، خصوصاً عقوبة الحبس قصيرة المدة، لما يترتب عنه من سلبيات كثيرة، الأمر الذي دفع عديداً من التشريعات، منها التشريع الجزائري، إلى تبني أنظمة خاصة لتجاوز أزمة العدالة والتضخم التشريعي، فلم يكن ممكناً مكافحة جرائم خاصة تمس مجال الأعمال بالعقوبات التقليدية، فالجزء الإداري ذو الطابع العقابي لم تكن بديلاً عن العقوبة الجنائية، بل الأوضاع الاقتصادية هي التي فرضت هذا النوع من العقاب، حيث عجز القاضي الجنائي عن مواكبة التطورات الاقتصادية التي نتجت عنها جرائم جديدة يستحيل مواجهتها بالعقوبة الجنائية التقليدية.

تتجسد ظاهرة الحد من العقاب بصفة خاصة في تبني الجزء الإداري العقابي، وتتقسم هذه العقوبة إلى عقوبات مالية وأخرى غير مالية أو الماسة بالحقوق، العقوبة المالية تمس الذمة المالية للمخالف، أما غير المالية فتكون بالمساس ببعض الحقوق مثل الغلق وسحب التراخيص.

تم التوصل من خلال هذا الموضوع لجملة من النتائج:

- الحاجة إلى ترشيد العقاب في مواجهة وقمع جرائم الأعمال بما يضمن فعالية ذلك
- الحد من العقاب والجزء الإداري العقابي كشكل من أشكاله وسيلة فعالية لتحقيق الردع بالنسبة للأفعال القليلة الخطورة وتخفيف العبء على القضاء و ضمان تفرغه للقضايا الخطيرة، فكان بلك إحدى آليات معالجة أزمة العدالة الجنائية والتضخم التشريعي لاسيما في مجال الأعمال.
- اعتماد الجزاءات الإدارية في مجال قانون الأعمال باعتبار العقوبة الجنائية مرتبطة بالقاعدة الأخلاقية للمجتمع.
- المساهمة الفعالة للجزاء الإداري العقابي في التقليل من مساوئ تطبيق العقوبات السالبة للحرية كالحبس قصير المدة.
- كشف فكرة الحد من العقاب عن تحول في مركز العقوبة الجزائية وتعزيز السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة الموازية لسلطة القاضي الجنائي.
- الحد من العقاب وتدخل الجزء الإداري العقابي يسمح بإعادة التوازن في ضبط المجال الاقتصادي والحفاظ على النظام العام الاقتصادي.

وعلى ضوء ذلك لا بد من :

- الحرص على تبني سياسة متكاملة للحد من العقاب، والاستعانة بالتجارب التي تمت بهذا الخصوص مع مراعاة خصوصية المجتمع الجزائري.
- دسترة العقوبة الإدارية ذات الطابع العقابي، إذ لا بد أن ينص عليها الدستور، لتحظى بالشرعية الدستورية.
- إذا كان الحد من العقاب أو إزالته نظام يخدم سياسة التجريم والعقاب في مجال الأعمال لما يوفره من إيجابيات تسمح بتجاوز مساوئ التدخل الجنائي في هذا المجال لاسيما بالنظر إلى تحكم الجهات الممارسة للقمع الإداري في هذا المجال التقني وما توفره من وسائل قانونية وإجرائية مبسطة وسريعة إلا أن هذا التحول لا بد أن في نطاق محدد لا يمس كافة جرائم الأعمال ذلك أن تدخل القانون الجنائي في هذا الصنف من الجرائم يبقى ضروريا بالنظر إلى خطورتها لاسيما على الاقتصاد.
- إن ضمان فعالية الجزاء الإداري العقابي والتجسيد الفعلي ولفعال لظاهرة الحد من العقاب يقتضي إرفاقه بضمانات المحاكمة العادلة بما يسمح ارتقائه لذات الخصوصية المميزة للعقوبة الجزائية.

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

I- الكتب:

1. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري - ظاهرة الحد من العقاب-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
2. بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008 - 2009.
3. خلفي عبد الرحمن، العقوبات البديلة: دراسة فقهية تحليلية تفصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.
4. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
5. محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائري-ظاهرة الحد من العقاب-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
6. محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية- دراسة فقهية قضائية مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

II - الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية:

1. أعراب أحمد، مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021
2. أيت مولود سامية، خصوصية إجراءات قمع الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
3. بن الحاج وهيبية، ضبط قطاع المناجم في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021

4. بن بو عبد الله فريد، العقوبات الإدارية الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018.
5. بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات التجارية نموذجا، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
6. بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
7. حراش فوزي، دور القاضي الجزائري في ضبط المجال الاقتصادي والمالي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022.
8. خيضاوي نعيم، ضمانات مشروعية الجزاء الإداري في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جزائي إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021.
9. داود سعيد، الضوابط القانونية لتوقيع الجزاء الإداري في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2025.
10. دبش سورية، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019.
11. سعدي صباح، بدائل العقوبات الجزائية في الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024.

12. عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

13. عثمانى صفيان عبد القادر، المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2023.

14. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

ب-مذكرات الماجستير:

1. بشير أحمد بشير الأمين، أزمة العدالة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2022.
2. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.

ج-مذكرات الماستر:

1. بن خيرة عبد المجيد، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.
2. بن سالم حبيبة، حميدي نيفين تتهينان، الاختصاص القمعي لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022.
3. بن عاشور بشير، حلوي خيرة، الدورة التنظيمية والرقابية لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام

- معمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس،
2019.
4. بن غولة الدين، الجزاءات الإدارية في مجال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة
الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة غرداية، 2015.
5. بن فاطمة ليندة، بوبقار شمس، النظام القانوني للعقوبة الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل
شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2022.
6. بن مولود محمد أمين، غربي علاء الدين مبروك، التجريم وإزالة التجريم في الجرائم
الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم
جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي
مرباح، ورقلة، 2023.
7. بورسوتي هيبية، كركاش سيليا، الممارسات المقيدة للمنافسة من العقاب إلى الحد من
العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون
الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي
وزو، 2020.
8. بوزكري علي، سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي، مذكرة نيل شهادة
الماستر، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.
9. بوصري خالد، النظام القانوني للرخصة الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر،
تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017.
10. دبار عيسى، النظام القانوني للجزاءات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص
قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
قاصدي مرباح ورقلة، 2014.

11. دلالية كريمة، العقوبات الإدارية ودورها في تجسيد اتجاه تقليص التجريم، مذكرة لشهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2024.
12. سعيدات فوزية، سلطتها هيئة الضبط المستقلة في الرقابة على السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023.
13. سعدوني فاطمة، الرقابة القضائية على مشروعية العقوبة الإدارية العامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة ومالية، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
14. سولم بختية، الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023.
15. شيباني عبد القادر، قنون نوفل، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.
16. صالحى أشرف، ركمية أسامة، الولاية القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021.
17. طيوس أحلام، حميدات خديجة، إزالة التجريم في مجال الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021.
18. عدواني رجاء، منازعات سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016.

19. قرفي ابتسام، النظام القانوني للعقوبة الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، قسم الحقوق، كلية العلوم السياسية، جامعة قصر مرياح، ورقلة، 2013.
20. قروف أسماء، العقوبة الإدارية كبديل عن الجزاء الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
21. لخضر سيد، قندوزي هشام، الجزاء الإداري و ضماناته، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022.
22. لودنين ديهية، عمروون ثنينة، إزالة التجريم في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2022.
23. مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014.
24. مزرارة وافية، عمور يسمينة، سلطات الضبط المستقلة آلية لضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2019.

III - المقالات والمدخلات:

أ - المقالات:

1. أزوا عبد القادر، دهيمي نجاة، "السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم الأعمال"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، المجلد 3، العدد 2، أدرار، 2019، ص ص 127-142.

2. أوتاني صفاء، "ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 28، العدد 60، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص 101-163.
3. آيت مولود سامية، "عن عدم فعالية عقوبة الحبس قصيرة المدة في قمع جرائم الأعمال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص 339-358.
4. بلعسلي ويزة، "بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2022، ص 931-953.
5. بن جدو آمال، "الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3، العدد 10، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 187-201.
6. بوزيدي الياس، "إزالة التجريم عن مخالفات الأعمال بين وضوح الضوابط وحتمية التكيف مع حياة الأعمال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد 1، المركز الجامعي مغنية، قسنطينة، 2022، ص 134-151.
7. حمودي ناصر، "أزمة العدالة الجزائية، دراسة في الأسباب والحلول"، مجلة معارف، المجلد 12، العدد 22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2017، ص 19-61.
8. خالص لامية، "المحاكمة العادلة أمام سلطات الضبط الاقتصادي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 2، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2024، ص 269-284.
9. خطاب كريمة، "أزمة النظام العقابي وأسبابها وطرق تجاوزها"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 1، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021، ص 732-748.

10. دانا عبد الكريم سعيد، ديانا كمال أحمد، "الفعالية الإدارية للجزاءات الإدارية العامة وإشكالياتها - دراسة تحليلية مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، 2023، ص ص 1475-1531.
11. سعادة عبد الكريم، "فشل السياسة العقابية في الجزائر في مسيرة التوجيهات الجديدة للقانون الجنائي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 4، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، الجزائر، 2024، ص ص 325-351.
12. شوارد أمينة، زواش ربيعة، "بدائل العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 32، العدد 2، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021، ص ص 305-316.
13. عثمانى سفيان عبد القادر، "عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها في جرائم الأعمال"، مجلة الاقتصاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص ص 711-730.
14. غتّام محمد غتّام، "القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره"، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 18، العدد 2، جامعة الكويت، الكويت، 1994، ص ص 11-79.
15. فارح عصام، "القانون الإداري الجنائي وأزمة العقوبة السالبة للحرية"، مجلة المعارف، المجلد 10، العدد 21، جامعة أم البواقي، عنابة، 2016، ص ص 141-168.
16. فريخ فاطمة الزهراء، العربي شحط عبد القادر، "التحول من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة العقابية البديلة"، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2019، ص ص 558-585.

17. فيرم فاطمة الزهراء، "بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص ص 98-116.
18. لعراية منال، العايب سامية، "دور العدالة الجنائية التصالحية في الحد من أزمة العدالة الجنائية"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 1، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8ماي 1945، الجزائر، 2020، ص ص 331-341.
19. محمد سعيد عبد العاطي، "التحول عن الحل الجنائي ودوره في تحفيز الاستثمار - قانون سوق راس المال نموذجا -"، مجلة البحوث الفقهية القانونية، المجلد 35، العدد 43، جامعة الأزهر، مصر، 2023، ص ص 2667-2736.
20. مجدوب نوال، "السلطة القمعية لهيئات ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، المركز الجامعي مغنية، 2023، ص ص 71-87.
21. مزوزي فتيحة، "العقوبات البديلة كشكل من اشكال الحد من العقاب في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021، ص ص 575-616.
22. نسيغة فيصل، "النظام القانوني للجزاءات الإدارية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، المجلد 9، العدد 16، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص ص 243-258.

ب- المداخلة:

- زرقيني راضية، "ضمانات مشروعية الجزاءات الإدارية"، الملتقى الدولي الثامن "التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون"، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 7مارس 2018.

IV - النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج عدد 82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
2. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
3. قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج عدد 30، صادر في 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر ج ج عدد 61، صادر في 23 أوت 1998، والقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر ج ج عدد 11، صادر في 19 فيفري 2017.
4. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 34 صادر في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم.
5. قانون رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 09 صادر بتاريخ 22 فيفري 1995 (ملغى).
6. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج ج عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.
7. قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2022، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج عدد 08 صادر بتاريخ 6 فيفري 2002.

8. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج عدد 43 صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.
9. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
10. قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، معدل ومتمم للقانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008.
11. قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج عدد 18، صادر بتاريخ 30 مارس 2014.
12. قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج عدد 43 صادر بتاريخ 27 جوان 2023.
13. قانون رقم 23-20 مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج عدد 77، صادر بتاريخ 2 ديسمبر 2023.

ج- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يتضمن تحديد شروط وكيفيات إجراء المصالحة، ج ر ج ج عدد 08 صادر بتاريخ 06 فيفري 2015.
2. مرسوم تنفيذي رقم 18-202 مؤرخ في 5 أوت 2018، يحدد كيفية وإجراءات منح الترخيص المنجمي، ج ر ج ج عدد 49، صادر بتاريخ 8 أوت 2008.

V- الوثائق:

1. زيان محمد أمين، السياسة الجنائية، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البلدة 2، 2023.

ثانيا - باللغة الفرنسية:

A – Ouvrages :

- Delmas- Marty Mireille, TEITGEN-COLLY Catherine,** Punir sans juger, De la répression administrative au droit administratif pénal, ECONOMICA, Paris, 1992.
- **Delmas- Marty Mireille,** Réessaye Droit pénal des affaires, Tome I, PUF, Paris, 1990.

B – Thèse et Mémoire:

- Naar Fatiha, "La transaction pénale en matière économique, Thèse pour l'obtention du doctorat en sciences, spécialité droit, Faculté de droit et sciences politiques, UMMTO, 2013.
- Nezam Marie, La dépénalisation en droit des affaires, Mémoire de recherche l'obtention de master, spécialité droit pénal et sciences pénales, Paris II. 2007-2008.

C – Communication:

- Malabat Valérie, Droit pénal et droit des affaires, raisons et évolutions d'un lien traditionnel , Actes du colloques sur Dépénalisation, Régulation ,et renouvellement des sanctions en droit comparé des affaires, Université Montesquieu, Bordeaux IV, organisé le 03 octobre 2008.

فهرس

1	مقدمة.....
4	الفصل الأول الإطار المفاهيمي لفكرة إزالة العقاب في القانون الجنائي الأعمال
6	المبحث الأول: مفهوم فكرة إزالة العقاب.....
7	المطلب الأول: التعريف بفكرة إزالة العقاب.....
7	الفرع الأول: تعريف فكرة إزالة العقاب.....
11	الفرع الثاني: تمييز إزالة العقاب عن غيره من المفاهيم المشابهة له.....
15	المطلب الثاني: أشكال إزالة العقاب.....
16	الفرع الأول: سياسة إزالة العقاب داخل نطاق القانون الجنائي.....
18	الفرع الثاني: إزالة العقاب خارج نطاق القانون الجنائي.....
20	المبحث الثاني: مبررات تبني ظاهرة إزالة العقاب.....
21	المطلب الأول: مشكلة الحبس قصيرة المدة.....
22	الفرع الأول: التعريف بعقوبة الحبس قصيرة المدة.....
23	الفرع الثاني: مظاهر عدم فعالية عقوبة الحبس القصيرة المدة.....
26	المطلب الثاني: أزمة العدالة الجنائية.....
27	الفرع الأول: دحض مبدأ السرعة الإجرائية والإغراق في الشكليات.....
28	الفرع الثاني: غياب تخصص القضاة في مجال الأعمال.....
30	الفرع الثالث: قصور نظام العقاب التقليدي عن تحقيق أهدافه.....

32	الفصل الثاني تكريس فكرة إزالة العقاب في القانون الجنائي للأعمال
34	المبحث الأول: إقرار الجزاءات الإدارية كآلية لإزالة العقاب في القانون الجنائي للأعمال.....
34	المطلب الأول: التعريف بالجزاء الإداري.....
35	الفرع الأول: تعريف الجزاء الإداري.....
37	الفرع الثاني: الخصائص المميزة للجزاءات الإدارية.....
41	المطلب الثاني: تنوع الجزاءات الإدارية المقررة في القانون الجنائي للأعمال.....
41	الفرع الأول: الجزاءات الإدارية المالية.....
47	الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية غير المالية.....
52	المبحث الثاني: تأطير توقيع الجزاء الإداري العقابي آلية للارتقاء بفكرة إزالة العقاب.....
52	المطلب الأول: الأساس القانوني لتحويل السلطة القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي
53	الفرع الأول: التعريف بسلطات الضبط الاقتصادي.....
54	الفرع الثاني: أساس تحويل السلطة القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي.....
57	المطلب الثاني إخضاع الجزاء الإداري للضوابط العقابية للجزاء الجنائي: آلية لتعزيز فكرة إزالة العقاب.....
58	الفرع الأول: الضوابط الموضوعية.....
63	الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية.....
68	خاتمة.....
71	قائمة المراجع.....
80	فهرس.....

ملخص:

فكرة إزالة العقاب من ضمن اهتمامات السياسة الجنائية المعاصرة التي مفادها العزوف تماما عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني اخر فيتم رفع الصفة الإجرامية عن الفعل الغير المشروع طبقا لقانون العقوبات وتقرر له جزاءات قانونية غير جنائية وتتمثل في الجزاءات الإدارية توقع من طرف الإدارة بإجراءات إدارية تحت رقابة السلطة القضائية . ركزت الدراسة في الفصل الأول على الاطار المفاهيمي لفكرة إزالة العقاب بتحديد مدلول فكرة إزالة العقاب بعرض اهم تعاريف الفقهاء، فهذه الفكرة لم يتم الاكتفاء بها وحدها فقط لمواجهة التدخل الجنائي فستحدثت بدائل متقاربة من حيث النتائج وهي فكرة الحد من التجريم و التحول الإجرائي، فميزنها عن فكرة إزالة العقاب التي تتخذ اشكالا سواء داخل نطاق القانون الجنائي أو خارجه بحيث تعرضنا على مبررات تبني هذه الفكرة على راسها مشكلة الحبس قصيرة المدة و أزمة العدالة الجنائية. أما الفصل الثاني حددنا تكريس فكرة إزالة العقاب في القانون الجنائي للأعمال بإعمال هذه الأخيرة باستبعاد تدخل القانون الجنائي لصالح قانون اخر يفرض جزاءات إدارية ذات طابع عقابي، فعرفنها مع ذكر اهم مميزاتها ما يفرض تنوع هذه الجزاءات بين جزاءات إدارية مالية وجزاءات إدارية غير مالية، نظرا ان سلطات الضبط الاقتصادي تعتبر الوجه الجديد لتدخل الدولة في الحقل الاقتصادي تم تأهيل هذه السلطات بتحويل السلطة القمعية لها لفرض الجزاء الإداري العقابي فعرفنا سلطات الضبط الاقتصادي وأساس تحويل السلطة القمعية لها مع ضرورة ارفاق توقيع الجزاء الإداري العقابي بضوابط موضوعية وضوابط إجرائية لحماية مصالح المتعاملين الاقتصاديين في السوق.

الكلمات المفتاحية:

إزالة العقاب، الحد من العقاب، السياسة الجنائية، الحد من التجريم، التحول الإجرائي، مشكلة الحبس قصيرة المدة، أزمة العدالة الجنائية، الجزاء الجنائي، الجزاء الإداري العقابي، الجزاءات الإدارية المالية، الجزاءات الإدارية الغير المالية، سلطات الضبط الاقتصادي، السلطة القمعية، الضوابط الضوابط الموضوعية، الضوابط الإجرائية .